ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

مرسوم رقم 2.22.254 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 مارس 2022 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، بمبلغ مائة مليون دولار (100.000.000 دولار)، لتمويل برنامج الإدماج المالي والرقمي..... 2858

مدونة الشغل.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 929.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتعيين هيئتين مؤهلتين لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها..... 2858

صفحة

نصوص خاصة

منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل. - منح امتياز الإعداد والإدارة لشركة الرباط الجهة للتهيئة.

مرسوم رقم 2.22.256 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للتهيئة الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل 2859

اعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 928.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتغيير قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3038.20 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال. 2860

صفحة

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1063.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. 2860

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1064.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. 2861

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1065.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. 2861

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1066.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء. 2862

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1067.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة. 2863

قرار لوزير العدل رقم 1070.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء. 2865

قرار لوزير العدل رقم 1129.22 صادر في 11 من رمضان 1443 (13 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 2865

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1061.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 2866

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1062.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتغيير القرار رقم 476.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 2867

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1116.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء. 2867

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1117.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء. 2868

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1111.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء. 2868

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1132.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 2868

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1097.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2869

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1098.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2869

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1099.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 2870

صفحة

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1141.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2870

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1142.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2870

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1143.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2870

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1144.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 2870

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

مرسوم رقم 2.22.224 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة 2871

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.22.279 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية. 2874

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 33/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «CMA CGM S.A» والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. 2876

قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC»، عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها. 2878

قرار لمجلس المنافسة عدد 35/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH». 2880

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 36/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Partners Group Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Jeeves Information Systems AB» عبر اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به..... 2882

قرار لمجلس المنافسة عدد 37/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) المتعلق باقتناء شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s» لنشاط صناعة وتسويق دواء «Téralithe 250 mg Tabco BL5X20 FR» التابع لشركة «Sanofi s.a». 2886

قرار لمجلس المنافسة عدد 38/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Internationale de Financement et de Participation-Interfina SA» و «Université Mohammed VI Polytechnique SA» المراقبة المشتركة لشركة «Valyans Consulting S.A» عبر اقتناء كل واحدة منهما لنسبة 22% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، واحتفاظ شركة «V-Holding S.A» بنسبة 56%. 2888

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 39/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بالإشهاد على سحب الأطراف لملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بدمج شركة «Cargotec Corporation» وشركة «Konecranes Plc.». 2890

قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2022 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 2891

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : «من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه» 2894

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.254 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 24 مارس 2022 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، بمبلغ مائة مليون دولار (100.000.000) دولار، لتمويل برنامج الإدماج المالي والرقمي.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 24 مارس 2022 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية، بمبلغ مائة مليون دولار (100.000.000 دولار)، لتمويل برنامج الإدماج المالي والرقمي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 929.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتعيين هيئتين مؤهلتين لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر ولا سيما المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسات طلبات تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الهيئتان الآتيتان إلى غاية 9 مارس 2025 لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

1 - INTEGRITAS MAROC، الكائن مقرها بـ 85، زنقة رحال ابن أحمد، الطابق الأول، الشقة رقم 3، بلفدير - الدار البيضاء ؛

2 - DEKRA INSPECTION، الكائن مقرها بـ 18، زنقة سكينة بنت الحسين، بلفدير - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 10 مارس 2022.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.256 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالموافقة على منح شركة الرباط الجهة للتهيئة الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1443 (23 ديسمبر 2021) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح شركة الرباط الجهة للتهيئة الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي لبوقنادل، وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 928.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتغيير قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3038.20 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3038.20 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال كما تم تغييره ؛

وعلى الطلبين المقدمين من طرف الهيئتين المعنيتين بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 3038.20 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2022 «لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

اسم الهيئة ومقرها الاجتماعي	الأشخاص الذين سيكلفون بمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال التابعون للهيئة
.....	.....
QUALILOG الكائن مقرها ب 201، زنقة مصطفى المعني، الطابق الثاني، الشقة 12، مرس السلطان، الدار البيضاء.	- السيد رضى العروسي ؛ - السيد نبيل جفار.
.....	.....

«المادة الثانية. - يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر «2022 لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

اسم الهيئة ومقرها الاجتماعي	الأشخاص الذين سيكلفون بمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال التابعون للهيئة
.....	.....
OCA GLOBAL TESTING AND INSPECTION MAROC الكائن مقرها ب 183، شارع ولي العهد، مركز NREA، مكتب رقم 13، الطابق السفلي - طنجة.	- السيد احمد بوعزة ؛ - السيد موسى سويدي ؛ - السيد ابراهيم مقتاد.
.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1063.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2945.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين .....

«..... المكاتب الجمركية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
مجموع التراب الوطني	السيد رشيد لميموني، .....، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ .... السيد محمدين بادي، .....، المدير الإقليمي لطنجة ؛ المدير الإقليمي لتطوان (شاغر) ؛ السيد محمد نجيب شابار، .....، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ .... السيد لحسن حرشي، .....، المدير الجهوي للجنوب ؛ السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1064.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2953.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص .....

«..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إلهم	النواب
.....	..... ؛
.....	..... ؛
- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة.	- ..... ؛ - ..... ؛ - المدير الإقليمي لتطوان (شاغر) ؛ - ..... ؛ - ..... ؛
.....	..... ؛
- السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب.	- ..... ؛ - السيد حميد حسني، المدير الإقليمي للعيون ؛ - ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1065.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2955.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة ..... بما في ذلك الإمضاء على مذكرات «النقض :

الاختصاص الترابي	المفوض إلهم	النواب
.....	.....	
الاختصاص الترابي	المفوض إلهم	النواب
.....	.....	.....
طنجة - تطوان - الحسيمة	.....	..... - المدير الإقليمي لتطوان (شاغر) ؛ .....
.....	.....	.....
الجنوب	.....	..... - السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للعيون ؛ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1066.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 396.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ .....

«..... على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.

«المادة الثانية. - يفوض إلى الآمرين بالصرف أو الآمرين المساعدين .....

«..... على مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
ميناء الدارالبيضاء	– السيد رشيد لميموني، .....، مدير الجمارك لميناء الدارالبيضاء ؛ – ..... – السيد عبد الله بوكيوض، .....، آمر بالصرف ؛ – **السيد عبد الصادق النصاري، ضابط ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛** – السيدة هدى الخلوفي، .....، آمرة مساعدة بالصرف ؛ – ..... – السيد بوعبيد النجيبي،.....، آمر مساعد بالصرف ؛ – حسن ايبحو،.....، آمر مساعد بالصرف ؛ – ..... – السيد حكيم الزهراوي.....، آمر مساعد بالصرف.
.....	.....
الرباط–سلا –القنيطرة	– السيدة مجيدة الغزيوي، .....، المديرة الجهوية للرباط–سلا–القنيطرة ؛ – .....؛ – السيد زكرياء معنان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ – **السيد طارق الفتواكي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛** – السيدة امينة توالي، .....، آمرة مساعدة بالصرف ؛ – السيد عبد الصادق التابتي، .....، آمر مساعد بالصرف.

.....	.....
طنجة–تطوان–الحسيمة	– السيد عبد الحكيم زحاف، .....، المدير الجهوي لطنجة–تطوان–الحسيمة ؛ – ..... – المدير الإقليمي لتطوان (**شاغر**) ؛ – ..... – ..... – السيد صالح البرك، .....، آمر مساعد بالصرف ؛ – **السيد احمد العاصمي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر مساعد بالصرف.**
ميناء طنجة–المتوسط	– السيد مراد بوشعرة، .....، مدير الجمارك لميناء طنجة–المتوسط ؛ – ..... – ..... – السيد عثمان البرومي، .....، آمر بالصرف ؛ – **السيد عبد الصمد توفيق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛** – السيدة ايمان طالب، .....، آمرة مساعدة بالصرف ؛ – ..... – ..... – السيد إسماعيل جعيفر، .....، آمر مساعد بالصرف.
.....	.....
الجنوب	– السيد لحسن حرشي، .....، المدير الجهوي للجنوب ؛ – **السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الاقليمي للعيون ؛** – السيد احمد بلحسن، .....، آمر بالصرف ؛ – ..... – السيد رضوان ممدوح، .....، آمر مساعد بالصرف.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1067.22 صادر في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 397.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .....

«..... بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	.....
ميناء الدارالبيضاء	– السيد رشيد لميموني، .....، مدير الجمارك لميناء الدارالبيضاء ؛ – ..... – ..... – السيد عبد الله بوكيوض، .....، آمر بالصرف ؛ – **السيد عبد الصادق النصاري، ضابط ممتاز للجمارك، آمر بالصرف.**
.....	.....
الرباط–سلا –القنيطرة	– السيدة مجيدة الغزيوي، .....، المديرة الجهوية للرباط–سلا–القنيطرة ؛ – ..... – ..... – السيد زكرياء معنان،.....، آمر بالصرف ؛ – **السيد طارق الفتواكي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف.**
.....	.....
طنجة–تطوان–الحسيمة	– السيد عبد الحكيم زحاف، .....، المدير الجهوي لطنجة–تطوان–الحسيمة ؛ – ..... – المدير الاقليمي لتطوان (**شاغر**) ؛ – ..... – ..... – السيد عبد الحي الخريصي، .....، آمر بالصرف.
ميناء طنجة–المتوسط	– السيد مراد بوشعرة، .....، مدير الجمارك لميناء طنجة–المتوسط ؛ – ..... – ..... – السيد عثمان البرومي، .....، آمر بالصرف ؛ – **السيد عبد الصمد توفيق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف.**
.....	.....
الجنوب	– السيد لحسن حرشي، .....، المدير الجهوي للجنوب ؛ – السيد هشام الزروالي،..... ، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعدية والمنازعات ؛ – **السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الاقليمي للعيون ؛** – السيد احمد بلحسن، .....، آمر بالصرف ؛ – السيد محمد عبده توفيق، .....، آمر بالصرف.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1443 (30 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير العدل رقم 1070.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة أهل تكرور، المنتدبة القضائية من الدرجة الأولى بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة لنفس المحكمة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 1129.22 صادر في 11 من رمضان 1443 (13 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مخبير المصطفى، المنتدب القضائي من الدرجة الثانية، المدير الفرعي الإقليمي لدى محكمة الاستئناف بالجديدة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة برسم ميزانية وزارة العدل وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مخبير المصطفى الإمضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مخبير المصطفى المصادقة على الصفقات المتعلقة بالخدمات أو التوريدات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2966.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1443 (13 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1061.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي، المدير العام للطرق بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك و«مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي إمضاء :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛
- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديرية العامة للطرق وللمديريتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ماعدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله إسماعلي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد محمد بنخدة، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لكل من المديرية العامة للطرق ومديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ماعدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1062.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتغيير القرار رقم 476.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 476.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 476.22 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) :

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد رشيد طبوشي أو عاقه عائق ناب «عنه السيد محمد حمدي، رئيس قسم استمرارية السير على الطرق «والاستغلال بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص «التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1116.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنعيسى الزهيري، مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1117.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام برجاوي، مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1111.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان بوعزة، المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقي بالحسيمة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية لقطاع الانتقال الطاقي بالحسيمة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قـرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 1132.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى .- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «..... المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية «والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة «لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين «بالخارج :

«1 - السفارات :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جمهورية بوروندي	.....	.....	.....
جمهورية الطوغو	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بلومي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1097.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الدراسات العربية والإسلامية :

– Diplôme national de docteur en études arabes et islamiques, préparé et délivré au siège de l'Ecole pratique des Hautes études - France - le 6 janvier 2016,

مشفوعة بالماجستير في الدراسات الإسلامية المسلم من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية - بيروت - لبنان، وبالإجازة العليا في الشريعة (الليسانس) المسلمة من كلية الشريعة - آيت ملول بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1098.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie et psychologie clinique :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, spécialité : psychopathologie et psychologie clinique, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France - le 7 mars 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم النفس المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1099.22 صادر في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التاريخ :

- شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص : التاريخ المسلمة من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر بتاريخ 12 يونيو 2017، مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : التاريخ والحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1141.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5230 للسيد اسماعيل بحري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من BAHCESEHIR UNIVERSITY بتركيا بتاريخ 3 أكتوبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بأحد السوالم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1142.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5223 للسيد إلياس حراقين الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1143.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5224 للسيد محمد لبار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1144.22 صادر في 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2022) يرخص تحت عدد 5222 للسيد عمر بنيس طالب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.22.224 صادر في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،كما وقع تتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 6 مارس 2018 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 29 مارس 2018 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المعهد الوطني للفنون الجميلة المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه بعده بـ «المعهد»، مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، يعاد تنظيمه وفقا لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولمقتضيات هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يوجد مقر المعهد بتطوان، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومة المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمعهد مهمة التكوين والبحث والخبرة.

ويقوم بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي والفني والتقني في ميادين الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصميم والفنون البصرية السردية والرقمية والمحافظة الوقائية للأعمال الفنية وترميمها، والميادين المرتبطة بها.

وتشمل هذه المهمة أي شكل من أشكال التكوين يمكن اعتباره مفيدا للطالب حسب المحيط العام أو الظرفي.

وتهدف هذه التكوينات إلى نشر المعارف الفنية وإدماج الخريجين في الحياة العملية.

يمكن للمعهد أيضا أن :

- ينظم تداريب وندوات وملتقيات ودورات للتكوين المستمر لفائدة :

أ) الطلبة والفنانين ومستخدمي المؤسسات العمومية والخاصة المهتمة بميادين التكوين المذكورة أعلاه؛

ب) الأشخاص الراغبين في اكتساب مهارات فنية أو الاندماج في الحياة العملية أو الحصول على ترقية مهنية.

- يقوم بإعداد ووضع برامج في مجال البحث العلمي والتقني أو في إطار دراسات الماستر والدكتوراه أو هما معا، ويساهم أيضا في برامج البحث سواء كانت جهوية، أو وطنية أو دولية، وعمومية أو خاصة، تهدف إلى تطوير الأنشطة المرتبطة باختصاصات المعهد.

- يقوم بدراسات في مجال اختصاصه بطلب من القطاعات العمومية أو الخاصة.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسة وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات، وتحدد أسلاك التكوين فيما يلي :

- سلك الإجازة ؛

- سلك الماستر؛

- سلك الدكتوراه.

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

- شهادة الإجازة المهنية ؛

- شهادة الماستر؛

- شهادة الماستر المتخصص ؛

- شهادة الدكتوراه.

المادة 5

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها، ويتوج هذا السلك بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 6

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد دبلوم السلك الثاني للمعهد أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 7

يحدد دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

- شروط الولوج وأنظمة الدراسات وكيفيات التقييم.

المادة 8

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة واحدة قابلة للتجديد مرتين وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

المادة 9

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 10

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز للدراسات في الدكتوراه يحدث بالمعهد، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي، وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 19 أدناه.

المادة 11

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 12

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المعتمدة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13

يمكن للمعهد وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي إحداث شهادات خاصة به، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 14

يسير المعهد مدير يختار من بين ذوي الاختصاص، ويعين طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور والمادة 33 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 15

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة باقتراح من مدير المعهد، ويختار واحد منهما على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المساعدين، وهما :

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث والتكوين المستمر يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، وتناط به مهمة تنظيم وتنفيذ وتنسيق الأنشطة البيداغوجية وبرامج البحث وبرامج التداريب والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين بالمعهد ؛
- مدير مساعد مكلف بالتعاون والتنشيط الثقافي والشراكات يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، ويتولى إعداد وتنفيذ وتنسيق برامج ومخططات التعاون والشراكات مع المؤسسات الجامعية والفنية والمقاولات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، وكذا الاستشراف وتهييئ مخططات وبرامج التظاهرات الفنية التي يحتضنها المعهد أو بشراكة مع مؤسسات أخرى.

المادة 16

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة المشار إليه في المادة 17 بعده.

المادة 17

يحدث بالمعهد «مجلس للمؤسسة» يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم، وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.855 المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة، وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 18

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 20

يتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة التعليم الفني دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 21

يمكن أن يقبل بالمعهد الطلبة المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكومات بلدانهم والمقبولون من لدن السلطات المغربية المختصة طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد.

المادة 22

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من السنة الدراسية 2021 - 2022 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام بالمعهد قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.93.135 السالف الذكر.

المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1443 (12 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.22.279 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من أجل التعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.544 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) :

«المادة الرابعة. - تحدث ..... يعهد إليها بما يلي :

« - قراءة الأطروحات والمؤلفات والدراسات والمقالات والسير «الذاتية المتعلقة بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير «والمعروضة على المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء «جيش التحرير قصد النظر في إمكانية إجازتها للنشر ؛

« - قراءة الوثائق ذات الصلة بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة «وجيش التحرير والمودعة بمركز الوثائق التاريخية للمقاومة «والتحرير قصد فرز المتاح منها لوضعها رهن إشارة الباحثين «وعموم المهتمين والاطلاع عليها بعين المكان.»

«المادة الخامسة. - يمنح تعويض جزافي لأعضاء اللجنة نظير المهام «المنوطة بهم المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه، يحدد مبلغه في «ما بين ..... وألف درهم (1000 درهم).

«وتحدد معايير .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وإلى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 33/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «CMA CGM S.A» والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد47/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022)، والمتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A» المراقبة الحصرية على شركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن شركة «CMA CGM S.A» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 22/077 بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022)، والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 47/2022 بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ مندوب الحكومة لدى مجلس المنافسة بنظير من طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المقدم من طرف شركة «CMA CGM S.A» من أجل الترخيص لها بالشروع في الانجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بالمراقبة الحصرية من طرفها لشركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المذكور، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الاتفاق المبرم بتاريخ 27 مارس 2022 ينص على تولي شركة «CMA CGM S.A» المراقبة الحصرية على أسهم وحقوق التصويت لشركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، حيث تتعهد شركة «CMA CGM S.A» باقتناء نسبة 75% من أسهم شركة «GEFCO SA» مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CMA CGM S.A» المراقبة الحصرية على شركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، وتشكل بالتالي تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية «CMA CGM S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط بشكل أساسي في مجال خدمات النقل للحاويات وخدمات مرافق الميناء، وخدمات النقل الجوي للبضائع، وخدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي والخدمات اللوجيستيكية.

- الشركة المستهدفة «GEFCO SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، ومملوكة بنسبة 75% من شركة «la compagnie ferroviaire publique russe RZD» وخاضعة لمراقبتها الحصرية، وتنشط بشكل أساسي في مجال خدمات الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي والخدمات اللوجيستيكية.

وحيث إنه بعد الاطلاع على عناصر الملف واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المعنية، فإن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون المذكور، يندرج في إطار الضرورة الخاصة المعللة بالصعوبات القانونية والاقتصادية والمالية التي تواجه شركة «GEFCO» والمرتبطة بالعقوبات والقيود الاقتصادية والمالية المتخذة بتاريخ 24 فبراير 2022 في حق المنشآت المرتبطة أو المراقبة من قبل مساهمات روسية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على وضعيتها المالية، في حالة عدم إنجاز العملية، و أن يحد بالتالي من قدرتها التنافسية في السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المقدم من طرف شركة «CMA CGM S.A» والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 22/077 بتاريخ 4 رمضان 1443 (6 أبريل 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «CMA CGM S.A» بالشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بتوليها المراقبة الحصرية على شركة «GEFCO SA» وجميع فروعها المباشرة وغير المباشرة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المسطرة في منطوق هذا القرار، ودون إخلال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة الملف، وبضرورة التزام شركة «CMA CGM SA» بالشروط التالية :

- الامتناع عن التصرف وممارسة حقوق التصويت المرتبطة بأصول وممتلكات المنشآت المستهدفة ؛

- الامتناع عن دمج أنشطة شركة «GEFCO SA» مع شركة «CMA CGM SA» قبل صدور قرار المجلس بخصوص عملية التركيز ؛

- الامتناع عن نقل الملكية أو التنازل عن أي أصل أو عقد لشركة «GEFCO SA» لفائدة شركة «CMA CGM SA» ؛

- الامتناع عن نقل أي نشاط أو شركة تابعة لـ «GEFCO SA» لفائدة شركة «CMA CGM SA» ؛

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه تعديل هيكلة بنية المنافسة في السوق ؛

- الامتناع عن ولوج أو تبادل أي معلومات حساسة تتعلق بالأنشطة التجارية للمنشآت المستهدفة، لا سيما تلك المتعلقة بالأسعار المطبقة، والمفاوضات الجارية مع العملاء والموردين، والمساهمة في طلبات عروض، أو أي معلومة خاضعة لسرية أعمال شركة «CMA CGM SA» أو شركة «GEFCO SA» قبل صدور قرار المجلس بخصوص علمية التركيز.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC»، عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 014/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC» ؛ عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/015 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (5 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد وتوزيع المحروقات والغاز النفطي المسال بالجملة والتقسيط، وكذا سوق بيع وقود الطائرات وزيوت التشحيم، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز المتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» للمراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC» عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، كان موضوع عرض عمومي للاقتناء تم الإعلان عنه بتاريخ 25 نوفمبر 2021 وحضي بموافقة أغلبية المساهمين في رأسمال الشركة المستهدفة بتاريخ 20 يناير 2022، مما تعتبر معه العملية مشروعا مكتملا بما فيه الكفاية، وهو الشرط الذي يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» للمراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC»، عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن العملية المذكورة تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «VITOL HOLDING B.V»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي، تم تأسيسها سنة 1966، وتنشط في سوق استيراد وتوزيع المحروقات والغاز النفطي المسال بالجملة. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «VITOL HOLDING B.V» تمتلك قبل العملية مساهمة بنسبة 36%، تمكنها من تولي المراقبة المشتركة على شركة والعملية الحالية ستمكنها من الانتقال من وضع المراقبة المشتركة إلى وضع المراقبة الحصرية.
- **الجهة المستهدفة** : شركة «VIVO ENERGY PLC»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون المملكة المتحدة، تم تأسيسها سنة 2011، وتنشط في المساهمة بسندات رأس المال في شركة أو عدة شركات.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تمكين الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة شركة «VITOL HOLDING B.V»، لا سيما فيما يتعلق بمجالات الانتقال الطاقي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن أسواق المنتجات المعنية بالعملية الحالية هي :

- سوق التداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة ؛
- سوق استيراد وتوزيع المحروقات بالجملة ؛
- سوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود ؛
- سوق بيع وتوزيع الغاز النفطي المسال ؛
- سوق بيع وتوزيع وقود الطائرات.

وحيث إنه اعتبارا لخصوصيات شروط المنافسة في كل سوق على حدة، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، يمكن تقسيمه إلى ثلاث أبعاد :

- بعد عالمي : بالنسبة للتداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة، على اعتبار أن تزويد السوق الوطنية بهذه المنتجات يكون على المستوى الدولي ؛
- بعد وطني : فيما يتعلق بأسواق استيراد وتوزيع المحروقات بالجملة، وسوق بيع وتوزيع الغاز النفطي المسال، و سوق بيع وتوزيع وقود الطائرات، بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب داخل هذه الأسواق ؛
- بعد جهوي : بالنسبة لسوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود، مع ترك هذا التعريف مفتوحا.

وحيث إنه بعد دراسة بنية الأسواق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط إلا على مستوى التداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة بينما الجهة المستهدفة لا تنشط على مستوى هذه السوق ؛

وحيث إنه تبين من جهة أخرى أن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى الأسواق المرجعية المتعلقة باستيراد وتوزيع المحروقات بالجملة، وببيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود، وببيع وتوزيع الغاز النفطي المسال، وبيع وتوزيع وقود الطائرات، على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط على مستوى الأسواق المذكورة ؛

وحيث إن التحقيق أبان على أن مشروع عملية التركيز المبلغ يترتب عنه آثارعمودية بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن أنشطة أطراف العملية مترابطة عموديا لكون سوق التداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة، الذي تعمل داخله الجهة المقتنية، يعتبر سوق منبع بالنسبة لأسواق استيراد وتوزيع المحروقات بالجملة، وسوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود، وسوق بيع وتوزيع الغاز النفطي المسال، وسوق بيع وتوزيع وقود الطائرات والتي تنشط داخلها الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون سوق المنبع المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين، كما خلصت نتائج التحقيق إلى كون الاندماج العمودي بين أطراف العملية، لن يؤد إلى غلق أسواق المنبع والمصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصلحة لإغلاقها أمام المتنافسين أو الزبناء في كلا المستويين ؛

وحيث إن التحقيق خلص إلى أن التأثير العمودي للعملية لن يؤثر على المنافسة في الأسوق المعنية ؛

وحيث تبين كذلك أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي أو عمودي مقيد للمنافسة في الأسوق المعنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 014/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بعملية تولي شركة «VITOL HOLDING B.V» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC»، عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 35/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/026 بتاريخ 15 من رجب 1443 (17 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد اتفاق مبرم بتاريخ 26 أكتوبر 2021 بخصوص مشروع إحداث كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH»، منشأة مشتركة مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، ضمنها حالة إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية :

- عدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- أن تخضع المنشأة المحدثة للمراقبة المشتركة للشركات الأم ؛
- أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم، كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH» هما شركتان مستقلتان، مما يكون معه الشرط الأول المتعلق بعدم وجود روابط بنيوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للشركة المشتركة المحدثة، تبين أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مشتركة بين مساهميها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاءه كذلك ؛

وحيث إن الشرط الثالث المرتبط بمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم؛
- أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة؛
- ألا تحتل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهذه الأخيرة.

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، يتبين أن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لممارسة مهام الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ أمام مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- شركة «A4nXT GmbH» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون الألماني، تأسست في عام 2020 ويقع مقرها الرئيسي في إنغولشتات، ألمانيا. وهي شركة قابضة تهدف إلى امتلاك مساهمات في الشركات الألمانية بشكل أساسي وحيازتها وإدارتها، كما أنها فرع مملوك بالكامل لشركة AUDI AG وكلاهما مملوكتان لمجموعة Volkswagen.

- شركة Lufhansa Industry Solutions AS GmbH : وهي شركة خاضعة للقانون الألماني تنشط في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات وتكامل النظم. تشتمل ضمن زبنائها على شركات مجموعة Lufthansa، وأكثر من 300 شركة ناشطة في مختلف القطاعات (السيارات والنقل واللوجستيك والطاقة ووسائل الإعلام والصيانة...). وتشغل الشركة أزيد من 2100 شخص في عدة مواقع بألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن مشروع عملية التركيز الحالية يندرج في إطار تقديم الخدمات والاستشارة في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما ستقوم المنشأة المشتركة برقمنة عملية الإنتاج الأساسية ضمن مجموعة Volkswagen.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

وحيث إنه نظرا لكون المنشأة المشتركة المحدثة في إطار العملية المبلغة لن تزاول أي نشاط على مستوى السوق الوطنية، ولكون الشركتين الأم ليس لديهما أي نشاط مرتبط بسوق الخدمات المعنية بالعملية، فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن تصريحات الأطراف بأن السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية لكون المنشأة المشتركة المحدثة ليس لها وجود في السوق المعنية على المستوى الوطني، وستنشط أساسا على مستوى السوق الأوروبية بصفة عامة والسوق الألمانية بصفة خاصة ؛

وحيث خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH»، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «A4nXT GmbH» التابعة لشركة «Audi AG» وشركة «Lufhansa Industry Solutions AS GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 36/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Partners Group Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Jeeves Information Systems AB» عبر اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 037/ ع.ت.إ/2022 بتاريخ 14 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Partners Group Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Jeeves Information Systems AB» عبر اقتناء مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 038/2022 بتاريخ 17 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيد ايت اصغير نبيل مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت موقع بين أطراف العملية بتاريخ 25 فبراير 2022، اقتنت بموجبه شركة «Partners Group Holding AG» بواسطة فرعها «Ghotam AB» المحدث لهذه الغاية، مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Jeeves Information Systems AB» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Partners Group Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Jeeves Information Systems AB» عن طريق اقتناء مجموع حصص رأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به للشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك بتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية بصفة مباشرة** : «Ghotam AB»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون السويدي ومسجلة بالسجل التجاري للشركات لمدينة ستوكهولم تحت عدد 559365-1044، أنشئت خصيصا من أجل إتمام عملية اقتناء شركة «Jeeves Information Systems AB» ؛

- **الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Partners Group Holding AG»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري ويتواجد مقرها الاجتماعي بسويسرا، وهي متخصصة في إدارة الاستثمارات وهي تستثمر في مجالات الأسهم الخاصة والعقار الخاص والبنيات التحتية الخاصة والديون الخاصة، ومن أهم مساهميها : «Blackrock, Inc» و «M.Alfred Gantner» و «Dr.Marcel Emi» و «M.Urs Wietlisbach». كما تنشط شركة «Partners Group Holding AG» بالمغرب في ميدان تقديم حلول البرمجيات المندمجة الخاصة بتيسير الشركات والمؤسسات وذلك من خلال فرعيها :

• شركة «Civica» : وهي شركة بريطانية تقدم حلول برمجيات متخصصة وحلول رقمية وخدمات مدارة «services d'externalisation»، موجهة بالأساس لمؤسسات القطاع العام وللشركات الخاصة التي تعمل في ميادين جد مقننة ؛

• وشركة «Unit4» : هي شركة هولندية تقدم برمجيات خاصة وخدمات تكنولوجيا المعلوميات وهي توزع بالأساس حلول برمجيات مندمجة للتسيير «logiciel de gestion intégrée ERP» لفائدة المنظمات التي تقدم خدمات مهنية وكذا لفائدة الإدارات العمومية والمنظمات التي تقدم خدمات غير ربحية ؛

- **الشركة المستهدفة** : «JEEVES INFORMATION SYSTEMS AB»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون السويدي ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة ستوكهولم تحت عدد 556343-4215 ويوجد مقرها بنفس المدينة. وتعد شركة «BV Acquisitions IX Parent SARL» الشريك الرئيسي للشركة وتمتلك غالبية حصصها والباقي مملوك لكل من «Forbes Family Group» وبعض مسيري «Forterro». كما تقدم شركة «Jeeves Information Systems AB»، والتي تعد الشركة الأم لمجموعة «Forterro»، حلول برمجيات لتسيير الشركات «logiciel de gestion intégrée ERP» الموجهة بالخصوص للشركات المتوسطة والكبيرة «MidMarket» وهي تسيير مجموعة من الشركات المتخصصة في تقديم حلول البرمجيات المندمجة الخاصة بتسيير الشركات والمؤسسات (ABAS, Sylob, Silog, Clipper, Helios, ProConcept, Jeeves...) والتي تنشط محليا في مجموعة من الدول الأوروبية من بينها ألمانيا وفرنسا وسويسرا والسويد وبولونيا والمملكة المتحدة. وتنشط الشركة المستهدفة «Jeeves Information Systems AB» بالمغرب من خلال فرعين لها وهما :

• شركة «Forterro SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة بالسجل التجاري للشركات بمدينة «Caen» تحت عدد 331 024 547 وهي مملوكة حصريا لشركة «Jeeves Information Systems AB». وتقوم الشركة بتطوير و توزيع حلول برمجيات مندمجة خاصة بتسيير الشركات «logiciel de gestion intégrée ERP» مثل «Helios ERP, Clipper ERP, Silog ERP , Sylob ERP» وتقدم كذلك مجموعة من الخدمات و الاستشارات المرتبطة بإدماج هذه البرمجيات لفائدة زبناء الشركة. وهي تمتلك فرعين ينشطان على مستوى السوق الوطنية للبرمجيات المندمجة الخاصة بتسيير الشركات وهما : 1) شركة «Silog International SARL» المحدودة المسؤولية الخاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالسجل التجاري لمدينة طنجة تحت عدد 14675. وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات المرتبطة بتطوير ودعم خدمة البرنامج المندمج الخاص بتسيير الشركات (Silog ERP) ؛ 2) وشركة «Sylob Maroc SARLAU» المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد الخاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 318211. وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات المرتبطة بتطوير ودعم خدمة البرنامج المندمج الخاص بتسيير الشركات (Sylob ERP) ؛

• وشركة «ProConcept SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري مسجلة بالسجل التجاري ل «canton de Berne» تحت عدد CHE-106.168.271، وتمتلك شركة «Jeeves Information Systems AB» بصفة حصرية أسهم الشركة المختصة في تطوير وتوزيع برنامج مندمج لتسيير الشركات يحمل إسم الشركة «ProConcept ERP» ;

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ، فإن مشروع عملية التركيز الحالية سيمكن الشركة المقتنية «Partners Group» من التوفر على محفظة استثمارية متنوعة تشمل أيضا شركات توزع حلول برمجيات مندمجة لتسيير شركات متوسطة الحجم تعمل في ميادين اقتصادية مختلفة بأوروبا، وهي الأنشطة التي من شأنها تعزيز إرادات الشركة المقتنية بالنظر لأهمية الطلب على هذه الحلول والبرمجيات المندمجة الخاصة بتسيير الشركات والمؤسسات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لسوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات، نظرا لكون أنشطة الشركات المعنية تهم السوق الوطنية، وباعتبار طبيعة الطلب داخل هذه السوق التي يراعى في تقديمها ملائمة حلول البرمجيات الموزعة والخصائص المحلية للشركات المقتنية المستعملة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمة تطوير وإدماج برمجيات «logiciel de gestion intégrée ERP» الخاصة بتسيير الشركات، وذلك للأسباب التالية :

- أولا : أن حصة الشركات المعنية، أي شركة «Partners Group Holding AG» المقتنية من خلال فرعيها «Civica» و«Unit4» وشركة «Jeeves Information Systems AB» المستهدفة من خلال فرعيها «Forterro SAS» و«ProCencept»، على مستوى سوق تطوير وإدماج حلول البرمجيات الخاصة بتسيير الشركات (ERP) تظل جد ضعيفة بحيث تتراوح بين [0-5] % بعد العملية، وحتى في حالة احتساب حصة الشركات أطراف العملية فيما يخص توزيع البرمجيات الخاصة بالتسيير الموجهة بالخصوص للشركات المتوسطة والكبرى (ERP pour MidMarket)، فإن حصة السوق لهذه الأخيرة ستبقى ضعيفة و لن تتجاوز نسبة [0-5] % بعد العملية ؛

- ثانيا : تتميز سوق تطوير وإدماج البرمجيات الخاصة بالتسيير (ERP) بتنافسية مهمة بالنظر لتواجد عدة شركات دولية تنشط في السوق الوطنية مثل شركة «SAGE» التي تعد من الشركات الرائدة على مستوى السوق الوطنية إضافة إلى شركات منافسة مهمة أخرى مثل «SAP» و «Oracle» و «ODOO»و «Cegid» و ...؛

- ثالثا : أن سوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات خاصة بتسيير الشركات تظل على العموم جد تنافسية بالنظر لطبيعة الحلول والبرمجيات الموزعة كما هو الحال بالنسبة لسوق الحلول المعلوماتية بصفة عامة، كما أن جل الشركات المقتنية لهذه الحلول والبرمجيات، غالبا ما تختار الشركات الموزعة لهذه البرمجيات وتلجأ عادة لطلبات عروض وغالبا ما يقع الاختيار على الشركات التي تقدم حلول واستشارات مناسبة تستجيب لمتطلبات الشركة المقدمة لطلب العروض فيما يخص حاجيات تسيير هذه الأخيرة (besoins en gestion)، أو تلك التي تقدم خدمات مبتكرة بجودة عالية وبأسعار تنافسية والتي تكون قد راكمت خبرة مهمة في مجال توزيع البرمجيات المندمجة في نفس نشاط الشركة المقتنية لهذه الحلول البرمجية ؛

وحيث تبين من جهة أخرى أنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية لا ينشطان على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات. كما أن حصة السوق الضعيفة التي يتوفر عليها أطراف العملية، لا تمكنهم من إغلاق الأسواق المعنية أمام المتنافسين والزبناء عبر اللجوء إلى بعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات والمؤسسات ؛

وحيث إنه، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي، يتبين أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 14 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Partners Group Holding AG» المراقبة الحصرية لشركة «Jeeves Information Systems AB» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 37/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) المتعلق باقتناء شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s» لنشاط صناعة وتسويق دواء «Téralithe 250 mg Tabco BL5X20 FR» التابع لشركة «Sanofi s.a».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعدَ تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 005/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022)، والمتعلق باقتناء شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s» لنشاط صناعة وتسويق دواء «Téralithe 250 mg Tabco BL5X20 FR» التابع لشركة «Sanofi s.a» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 05/2022 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية المتعلقة بتصنيع وتسويق الأدوية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد تفويت أصول موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 2021/11/29، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s» لنشاط صناعة وتسويق دواء «Téralithe 250 mg Tabco BL5X20 FR» التابع لشركة «Sanofi s.a»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، بتجاوز رقمي المعاملات العالمي والوطني المحققين من قِبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وِفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في قطاع التجارة بالجملة للمنتجات الصيدلانية. وتنشط شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s» بصفة غير مباشرة على مستوى السوق المغربية عن طريق تسويق دواء «Piportil»، وذلك بمقتضى عقد تزويد مبرم مع شركة «Maphar» ؛

- شركة «Sanofi s.a» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في تطوير وإنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية. وتنشط بالمغرب عبر أربعة فروع وهي : شركة «Sanofi-Aventis Maroc» وشركة «Maphar» وشركة «Hostim» وشركة «SAIP» ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022)، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار استراتيجية شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s» الرامية إلى توسيع لائحة الأدوية الأساسية الناضجة التي تملكها في مجال الطب النفسي و التي تقتصر حاليًا على منتج واحد : «Piportil»، بينما تسعى شركة «Sanofi» إلى تخفيف محفظة أعمالها من خلال بيع بعض منتجاتها الصيدلانية الناضجة ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام تصنيف «Anatomical Classification Therapeutic» لتصنيف قطاع الأدوية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه وتبعا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية ؛

وحيث إن الأصول التي سيتم تفويتها بمقتضى العملية الحالية مرتبطة بدواء «Téralithe 250 mg Tabco BL5X20 FR» ؛

وحيث إنه من أجل دراسة التأثيرات التكتلية المحتملة، ونظرا لخصوصية الاضطرابات المرتبطة بالأمراض النفسية والعقلية والأدوية المستعملة في علاجها، فإنه يمكن تحديد سوقين معنيين بالعملية وهما : سوق الأدوية المستعملة كمثبتات للحالة المزاجية «Régulateurs d'humeur» المصنفة كمضادات الذهان «Psycholeptiques» والمستعملة في علاج مرض القطبية الثنائي (Bipolarité)، من جهة، وسوق مهدئات الأعصاب «Neuroleptiques» المصنفة كمضادات الذهان «Psycholeptiques»، التي ينتمي إليها دواء «Piportil»، الذي يسوقه المشتري، من جهة أخرى.

وحيث إنه بالنظر إلى كون شروط بيع المنتجات الصيدلانية المعنية بالعملية يتم بشكل متجانس على مستوى السوق الوطنية، بالإضافة إلى وجود شروط قانونية لولوج السوق المذكورة من ترخيص عرض المنتج في السوق (AMM)، وخضوع هذه المنتجات إلى تقنين الأسعار وإلى ضوابط تنظيمية على مستوى إرجاع المصاريف الصحية، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للسوقين المعنيين بالعملية موضوع التبليغ، أبان على أنه لا يوجد أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المتعلقة بمثبتات الحالة المزاجية المصنفة كمضادات الذهان لكون الشركة المقتنية لا تنشط داخله ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل السوقين المعنيين ؛

وحيث إن المجلس من جهة أخرى، لم يتوصل بأي اعتراض على إتمام هذه العملية من قبل الهيئات العامة والجمعيات المهنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 005/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1443 (6 يناير 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة «Les Laboratoires Delbert s.a.s» لأصول شركة «Sanofi» المرتبطة بإنتاج وتسويق دواء «Téralithe 250 mg Tabco BL5X20 FR».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 38/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) المتعلق بتولي كل من شركة «Internationale De Financement et de Participation-Interfina SA» و «Université Mohammed VI Polytechnique SA» المراقبة المشتركة لشركة «Valyans Consulting S.A» عبر اقتناء كل واحدة منهما لنسبة 22% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، واحتفاظ شركة «V-Holding S.A» بنسبة 56%.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.إ/035 بتاريخ 6 شعبان 1443 (10 مارس 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Internationale De Financement et de Participation-Interfina SA» و «Université Mohammed VI Polytechnique SA» المراقبة المشتركة لشركة «Valyans Consulting S.A» عبر اقتناء كل منهما لنسبة 22% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، واحتفاظ شركة «V-Holding S.A» بحصة 56% ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.إ/039 بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)، والمتعلق بتولي «Université Mohammed VI Polytechnique SA» المملوكة ل «Fondation OCP»، عبر اقتناء نسبة 22% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، المراقبة المشتركة لشركة «Valyans Consulting S.A»، وذلك إلى جانب شركة «Internationale De Financement et de Participation-Interfina SA» وشركة «V-Holding S.A» ؛

وعلى القرار الأول للمقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/035 بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022)، والقرار الثاني رقم 2022/ع.ت.إ/039 بتاريخ 17 من شعبان 1443 (22 مارس 2022)، والقاضيان بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في موضوع الملفين المذكورين، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/041 بتاريخ 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022) والقاضي بمبادرة منه بضم الملفين عدد 2022/ع.ت.إ/035 وعدد 2022/ع.ت.إ/039، طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ الأول بتاريخ 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) ونظير من ملف التبليغ الثاني بتاريخ 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف الأول بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) والملف الثاني بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع بروتوكول استثمار موقع بين الأطراف بتاريخ 18 فبراير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز، خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا : «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على العملية موضوع التبليغين المذكورين ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك بتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية الأولى** : Université Mohammed VI Polytechnique SA وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 1037. وهي جامعة مغربية خاصة متخصصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا، والعلوم الاجتماعية، وكذلك الأعمال والإدارة، أنشأتها مؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط (Fondation OCP)، وهي عبارة عن جمعية غير ربحية ذات منفعة عامة، تم إنشاؤها عام 2017 لدعم الالتزام الاجتماعي والمجتمعي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ؛

- **الشركة المقتنية الثانية** : «Interfina SA» وهي شركة مساهمة مغربية، غرضها الرئيسي هو اقتناء حصص ومساهمات في الشركات الصاعدة، ودعمها في تنفيذ استراتيجيتها التنموية، وهي مملوكة للشركة المغربية القابضة «O Capital Group-OCG» التي تستثمر في قطاع البنوك (بنك إفريقيا) والتأمين (الملكية المغربية للتأمين RMA) ؛

- **الشركة المستهدفة** : و «Valyans Consulting SA» هي شركة مساهمة مغربية، خاضعة لمراقبة شركة «V-Holding SA» ومتخصصة في خدمات استشارات الأعمال، بما في ذلك استشارات الاستراتيجية والتنظيم ونظام المعلومات داخل المغرب وخارجه.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الحالية ستمكن شركة «Interfina SA» من تنويع استثماراتها في مجال خدمات الاستشارات الاستراتيجية والاستفادة من الخبرة التقنية للمنشأة المستهدفة. كما ستشكل العملية بالنسبة لشركة Université Mohammed VI Polytechnique SA فرصة لتعزيز تواجدها في السوق المغربية وتطوير نشاطاتها على المستويين الوطني والقاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، وكذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية والجمعية المهنية، فإن السوقين المعنيين بهذه العملية هما : السوق الوطنية لخدمات الاستشارات في مجال التدبير، والسوق الوطنية لخدمات المساعدة المالية للشركات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه الأسواق، فإنها تبقى ذات بعد مجالي وطني، مع ترك هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أبان على أنه لن ينتج عنها أي تقاطع لأنشطة أطرافها على مستوى سوق خدمات الاستشارات في مجال التدبير، وذلك لكون كل من شركة «Université Mohammed VI Polytechnique SA» و «Fondation OCP» لا تنشطان داخلهما، وبالتالي فإنه لن يترتب عنها أي تراكم لحصص الأسواق بعد إنجازها ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بالسوق الوطنية لخدمات المساعدة المالية للشركات، وبالرغم من وجود تقاطع في أنشطة المنشأة المستهدفة مع شركة «BMCE Capital Conseil» المملوكة جزئيا وبصفة غير مباشرة لشركة «OCapitalGroup-OCG» الشركة الأم لشركة «InterfinaSA»، فإن حصة السوق التراكمية التي ستنتج عن هذا التقاطع غير المباشر ستبقى ضعيفة وستتراوح ما بين [5-10] % ؛

وحيث إنه تبعا لما تم تسطيره أعلاه، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوقين المعنيين، ولن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملفي تبليغ عمليتي التركيز الاقتصادي المسجلين لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.إ/035 بتاريخ 6 شعبان 1443 (10 مارس 2022)، وعدد 2022/ع.ت.إ/039 بتاريخ 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022)، يستوفيان الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Internationale De Financement et de Participation-Interfina SA» و «Université Mohammed VI Polytechnique SA»، المراقبة المستركة لشركة «Valyans Consulting S.A» عبر اقتناء كل منهما لنسبة 22% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، واحتفاظ شركة «V-Holding S.A» بحصة 56%.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 39/ق/2022 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بالإشهاد على سحب الأطراف لملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بدمج شركة «Cargotec Corporation» وشركة «Konecranes Plc.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021)، والمتعلقة بدمج شركة «Cargotec Corporation» وشركة «Konecranes Plc.»، والتي كان سيتم بموجبها حل شركة «Konecranes Plc.» بعد تفويت جميع أصولها وخصومها لفائدة شركة «Cargotec Corporation» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2021/144 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى الرسالة الموجهة لمجلس المنافسة من قِبل الممثل القانوني لشركة «Cargotec Corporation» ولشركة «Konecranes Plc.» والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) تحت عدد 22/079، والتي يخبر من خلالها المجلس بتراجع أطراف العملية المبلغة عن الصفقة موضوعها، ملتمسا من المجلس سحب التبليغ الذي تقدمتا به الشركتين المعنيتين أمام مجلس المنافسة بتاريخ 14 ديسمبر 2021 ؛

وعلى تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن الملف، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

بالإشهاد على سحب الأطراف لملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بدمج شركة «Cargotec Corporation» وشركة «Konecranes Plc.» بمقتضى الرسالة المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) تحت عدد 22/079، وذلك بعد أن تراجع الأطراف عن مشروع العملية.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2022 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 34/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) والمتعلق بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/034 بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ الإثنين 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد خيار بالبيع تم توقيعه بين الأطراف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021)، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Bouygues SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعتبر الشركة القابضة لمجموعة صناعية تنشط عبر فروعها التالية : «Bouygues Construction»، «Colas»، «Bouygues Immobilier»، «Télévision Française 1 (TF1)»، «Bouygues Telecom»، في القطاعات التالية : البناء، وصيانة البنيات التحتية الأساسية للنقل، الإنعاش العقاري، الإعلام، الاتصالات. وتوفر شركة «Bouygues SA» على مستوى السوق المغربية خدمات الهندسة الكهربائية المتعلقة بالبنيات التحتية للسكك، كخدمة كهربة السكك الحديدية عن طريق فرعها «Colas Rail» وكذا «Colas Rail Succursale Maroc» اللتان تمتلكهما شركة «Colas» التابعة للمجموعة المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Colas Rail» تم إحداثها سنة 2008 بغرض المشاركة وتنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع الخطين رقم 1 ورقم 2 للطراموي الرباط - سلا. في حين أن فرع الشركة «Colas Rail Succursale Maroc» ينشط في مجال تشييد وصيانة السكك الحديدية ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Equans SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في قطاع الخدمات متعددة التقنيات. ويرتكز نشاطها في السوق المغربية أساسا في خدمات الهندسة الكهربائية، وخدمات حلول التبريد، والرقمنة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عن طريق فروعها : شركة «Omega Concept Maroc» وشركة «Froid Cottier Maroc» وشركة «Ineolum» شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تم إنشاؤها سنة 2008 وتنشط في مجالات إنتاج، ونقل، وتحويل، وتوزيع واستخدام الطاقة الكهربائية. وقد شاركت وفازت بثلاث طلبات عروض متعلقة بأشغال الخط عالي السرعة (LGV)، والطراموای T1 الدار البيضاء، الطراموای الدار البيضاء - الرباط ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسة الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن السوقين المعنيين اللذان يتقاطع على مستواهما أطراف العملية هما :

- سوق وضع وصيانة الكثينة وخطوط التماس الهوائية ؛

- (Le marché de l'installation et la maintenance de caténaires et lignes aériennes de contact) ;

- وسوق تشييد وصيانة المحطات الفرعية الكهربائية ؛

- (Le marché de l'installation et maintenance des sous-stations électriques) ;

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوقين المعنيين بالعملية، فإنه و بالنظر إلى طبيعة العملية وآثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا مع الإشارة إلى أن السوق الجغرافية يمكن أن تكون محددة وطنيا أو دوليا، حسب خصائص الطلب داخل السوقين وكذا فتح باب المنافسة من طرف أصحاب المشاريع أمام المنافسة الدولية ومشاركة فاعلين دوليين في هذه الطلبات ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لهذه العملية في السوقين المعنيين، خلص إلى عدم وجود أي تأثير للعملية على المنافسة داخلهما نظرا للأسباب التالية :

- أن السوقين المذكورين يعتبران سوقي طلبات عروض (marché d'appels d'offres)، وبالتالي فإن حصص الفاعلين داخلهما غير ثابتة وقد تتغير بمناسبة تنظيم أو تجديد طلب العروض من طرف صاحب الصفقة، وما يصاحب ذلك من فتح باب المنافسة من جديد أمام مختلف المتنافسين، و بالتالي فإن حصص السوق التي يتوفر عليها طرفي العملية نتيجة فوزهما بطلب العروض، لا تعكس بالضرورة توفرهم على قوة سوق ؛

- وجود قوة شرائية موازية يتوفر عليها زبناء طرفي العملية، بحيث أن الطلب في السوق مركز في بعض الفاعلين المؤسساتيين، على غرار: المكتب الوطني للسكك الحديدة وكازا للنقل، و شركة النقل الرباط- سلا STRS، الذين يتوفرون على قوة تفاوضية تمكنهم من ردع أي محاولة لأطراف العملية تكون رامية إلى الرفع من الأسعار أو الحد من الجودة ؛

- أن الحصة التراكمية لأطراف العملية تبقى ضئيلة ومتراوحة بين 0 و 5% في المائة، بالنظر إلى الحصة المتواضعة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة التي تتراوح بين 0 و 5% في المائة.

وحيثُ إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل السوقين المعنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت 34/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

إعلانات وبلاغات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

رأي حول
«من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه»

اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام،

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول التراث الثقافي.

وفي هذا الصدد، عهِد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام بإعداد رأي في هذا الموضوع.

وخلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: « من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه».

«(...) على أننا لابدّ أنْ نؤكد مرّة أخرى على ضَرورةِ اعتماد رؤية ديناميكية بخصوص هذه الحماية، قوامُها إدْماج تراثنا في مَشاريعِ التنمية وليْس فقط تحنيطه في إطار رؤية تقديسية للماضي، وهو ما يستدْعي أيضا ربطَ جسور قوية بين هذا الموروث الحضاري وبين إبداع الإنسان في الزمن الحاضر، لأنّ تراث الغد هو أيضا ما نبتكره اليوم. فلا مناصَ إذَنْ من جعل التراث فضاء مشتركا لحوار الحضارات وحوار الأجيال والأزمنة (...)».

مقتطف منْ نَص الرّسالة السّامية التي وَجَّهَها صاحبُ الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في الدورة 23 للجنة التراث العالمي، 1999

ملخص

يزخر المغربَ بتراثٍ ثقافيٍّ مادي ذي قيمة كبيرة جدًا، تتجلّى في وجود مَواقع تاريخية وهو الأمْرُ الذي جعله يتبوّأ المرتبة الأولى على الصّعيد الإفريقي والعالم العربي من حيث عدد التّسجيلات الثقافية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي. كما أنّ المُكوّنَ غيْر المادي لهذا التراث، الغنيّ والمتنوّع كذلك، يشْتمل على الطُّقُوس الدّينية والتّقاليد المَطبخيّة وأنواع الموسيقى والملابس والرقص ومهارات الأجداد...إلخ.

وحِرْصاً منها على المُحافظة على تراثها الثقافي وتثْمينه، أطلقَتْ بلادنا العديدَ من المشاريع والمُبادرات تدعمها هيئاتٌ دولية. وهو ما مكن بلادنا من التعرف على العديد من عناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي على الصعيد الدولي وكذا تعزيز عروضه بشأن السياحة الثقافية.

وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه، لا يستطيع المغرب بعد تحويل تراثه الثقافي إلى ثروة مادية من أجل جعله محركا حقيقيا للتنمية. في هذا الصدد، لا يحظى التراث والإرث الثقافيان المادي وغير المادي بتثمين كاف وتظل الوسائل المعبأة لتطويرهما محدودة جدا. علاوة على ذلك، كانت مسألة التراث تُتناول دائمًا بصورة معزولَة ووفق حكامة مُجَزَّأة.

وهناك عدة أوجه قصور تفسر هذه الوضعية ولا سيما ضعف الجهود في مجال الجرد والتصنيف وعدم إشراك المجالات الترابية والقطاع الخاص على مستوى تخطيط وتثمين وتدبير التراث الثقافي وغياب تملكه من طرف المجتمع المدني والساكنة، علاوة على التأخر المسجل في مجال استخدام التكنولوجيات والرقمنة.

اعتمادا على هذا التشخيص الذي تتقاسمه مختلف الأطراف، يترافع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن اعتماد استراتيجية وطنية لحماية التراث الثقافي والمُحافظة عليه وتثمينه. في هذا الصدد، يقترح المجلس جملة من التدابير على النحو التالي :

1 - تعزيز دينامية المؤسسات المعنية ووسائل العَمل الإجرائية لخدمة التراث الثقافي :

- تزويد السلطات العمومية المُكلفة بالتراث الثقافي بالخِبْرات والوسائل التي تمكّنها من وضْع خارطة للتّراث، وجَرْده والمُحافظة عليْه وتثْمينه؛
- إيلاء أهمية خاصة لوضعيّة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، وتطويره في اتّجاه مؤسسة عموميّة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية؛
- الرّفْع من حجم الشّرَاكات بين المؤسّسة الوطنية للمتاحف وجامِعي التُّحَف من الخواصّ، بغية تحسين عرض المتاحف وضمان انفتاحها على المُجْتمَع وربطها بالبحث العلمي.

2 - إيلاء أهمية خاصة بالتراث غير المادي عن طريق :

- إعداد مونوغرافيات جهوية من أجل أرشفة الثروات المَحَلية في هذا المجال ؛
- أرشفة الثروات المَحَلية والتعرف عليها عن طريق أعمال أكاديمية وعلمية ؛
- دعم خبرة حاملي الرّأسمال غير المادّي لضمان تقاسُم هذا التراث.

3 - ضمان تمويلٍ وطني مُستدام، وتنويع مَصادر التمويل باللّجوء إلى الشّراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ والقطاع الثّالث، قصْدَ المُحافظة على التراث وإعادة تأهيله وتثْمينه.

4 - تشجيع المشاريع الرّامية إلى تأهيل التراث الثقافي المادّي والتراث غير المادّي في الوسَط القروي (المعمار، القْصُور، القصبات، الأغاني، أشكال الرّقص، التقاليد، فن الطبخ، إلخ.)، خاصّة في المناطق الجَبَلية و/ أو المَحرومة، وإدماجها في مسالك السياحة الثقافية.

5 - تشجيع المقاولات على التخصص والمهنية في مهن التراث ولا سيما ترميم المواقع ومهن البنايات التاريخية.

6 - جَعْل استخدام التكنولوجيات أثناء إعداد خارطة للجرْدِ عمليّة منتظِمَة فضلا عن الاعتماد على خدمات الأرْشَفَة الرّقْمية.

7 - تعيين شخصية عمومية تتمتع بشهرة كبيرة وتعرف بالتزامها وقدرتها على القيام بما يلي :

- الترافع بشكل ناجع من أجل التحسيس برهانات تأهيل التاريخ والتراث الثقافي الوطني ؛
- محاولة التأثير على الأطراف المعنية والبحث عن مصادر التمويل المتجددة من أجل حماية الممتلكات التراثية وتثمينها.

تقديم

يعد المغرِب أحد البلدان التي شكلت مَهْدَ البشرية، بما أنه يحتضن بقايا أقدم إنْسان عاقل في التاريخ، وهو إنْسان جبل إيغود (بالقرب من مدينة آسفي)، الذي يعود تاريخه إلى حواليْ 315.000 سنة.

وقد أقامَ المَغاربةُ دائمًا روابطَ مع شعوب وحضارات إفريقيا وأوروبا وآسيا، بحيث انتسجت من خلالها هويّة وَطَنِية متنوعة المقومات والروافد تتسم بالتعايش والانفتاح. وبالفعل، فقد كانَ المغرب تارة بمثابة أرْض استقرار واستقبال، وتارَة أخرى بمثابَة أرْض عبور بالنسبة للعديد من الحضارات الإنسانية: أمازيغية وعبرية وفينيقية ورومانية وبيزنطيّة وإفريقية وأنْدَلسيّة وَحَسّانية وعربية إسلامية. فمِنْ داخِلِ هذا التنوع الثقافي، الذي يُترجِمه بصورة كاملة دستور سنة 2011، يتولّد تراثٌ ثقافي غني ومتنوع.

مقتطف من دستور المملكة المغربية ل 2011

(...) «المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية–الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. (...)

وتعرّف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) التراث، بمعناه الواسع، بأنه «منتوج وسيرورة في آن واحد، يزوّد المجتمعات بمجموعة من الموارد الموروثة من الماضي، التي يتم إنشاؤها في الحاضر، ونقلها لصالح الأجيال القادمة»[1].

ويزخر المغربَ بتراثٍ ثقافيٍّ مادي ذي قيمة كبيرة جدًا، تتجلّى في وجود مَواقع تاريخية مثل الليكْسوس ووليلي والمُدُن العتيقة والقْصور والقصبات والمدن الحديثة ذات المِعْمار الكولُونيالي، الخ؛ وهو الأمْرُ الذي جعلها تتبوّأ المرتبة الأولى على الصّعيد الإفريقي والعالم العربي من حيث عدد التّسجيلات الثقافية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي[2]. كما أنّ المُكوّنَ غيْر المادي لهذا التراث، الغنيّ والمتنوّع كذلك، يشْتمل على الطُّقُوس الروحية والممارسات الثقافية والتّقاليد المَطبخيّة وأشكال الموسيقى والملابس والرقص ومهارات الأجداد.

وحِرْصاً منها على المُحافظة على تراثها الثقافي وتثْمينه، أطلقَتْ بلادنا العديدَ من المشاريع والمُبادرات المُؤطَّرَة، على غرارِ مُبادَراتِ العديد من البلدان، بديناميّةٍ تدعمها هيئاتٌ دولية مثل اليونسكو والإيسيسكو أو الاتحاد الإفريقي. وهو ما مكن بلادنا من التعريف بالعديد من عناصر تراثه الثقافي المادي وغير المادي على الصعيد الدولي، وكذا تعزيز عروضه بشأن السياحة الثقافية، حيث تم تحقيق 80 في المائة من المَبيتات في عددٍ من الوِجْهات الثقافية[3]. ومع ذلك، فقد أبْرزتْ جلسات الإنصات أنّ مسألة التراث كانت تُتناول دائمًا بكيفية معزولَة عن مسلسل التنمية، ووفق حكامة مُجَزَّأة، مما يقلل من آثارها الإيجابية.

ويَرَى المَجْلِسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنّ التراث الثقافي الذي يزْخَرُ به المغرب، بالاعتماد في تدبيره على رؤية جديدة في تدبيره وتثمينه، من شأنه المساهمة بشكل فعّال في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للسّاكنة وللمجالات الترابية، مع التأكيد على دوره في تعزيز الهوية الوطنية، وإشعاع صورة المملكة في الخارج.

ويستند المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إحالته الذاتية، على مرجعيّة تؤطّرها، فضلا عن الالتزامات الدولية للمغرب[4]، التوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، وديباجة الدستور، والنصوص التشريعية المتعلقة بتدبير التراث الثقافي[5]. كما يستند المجلس على مرجعية فعلية الحقوق كما هي واردة في تقريره «من أجل ميثاق اجتماعي جديد : ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها».

[1] https://fr.unesco.org / creativity / sites / creativity / files/digital-library/cdis/Dimension%20Patrimoine.pdf

[2] https://whc.unesco.org/fr/etatsparties/ma

[3] «التراث الثقافي، مؤهلات سياحية للمغرب» مجلة الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب 2015.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقيات اليونسكو الثلاث: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)؛ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)؛ واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)؛ أجندة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المُستدامة ولا سيما الهدف 11.4.

هكذا، وفي مقاربته لموضوع التراث الثقافي، فإنّ المجلس :

- يَعْتبر التُّراث الثقافي مُتوالية وَظيفيّة متصلة تغطّي مختلف حلقات سلسلة القيمة: التّعرّف والتملّك والوساطة والمُحافظَة وإعادة التأهيل والتعزيز، كما يعْتبره خزانا للتنمية المُسْتدامَة، وبالتالي للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئية ؛
- يَتَناول إشْكاليّة التراث في إطارِ «تثْمينٍ ديناميّ»، بَدَلاً من الوقوف عند حدود المقاربة الاستاتيكية، حيث يَضَعُ المُواطِن، الفاعِل أو المسْتفيد على حدّ سَواءٍ، في قلب مختلف السّياسات والمبادَرات المُتَعلِّقَة بالتراث الثقافي ؛
- يأخذ في الاعتبار، بالنّسبة لوظيفة نقل التراث، المسؤولية القائِمَة بيْنَ الأجْيَال وداخِلَ الجيل الواحِدِ والتي تعزز الآثار الإيجابية للتراث الثقافي في احترام لحقوق الإنسان وللتنوع الثقافي.

1 - يزخر المغرب بتراث ثقافي غني ومتنوّع

إن عمق الثقافة المغربية، بمكوناتها وروافدها المنصهرة، أنتج تراثا ثقافيا غنيا ومتنوعا. وينقسم هذا التراث إلى مكونين مختلفين، ولكن يكمل بعضهما بعضا وهما التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي. ويتكوّن التراثُ الثقافِيّ المادي منْ آثار ومَواقع ذات قيمة تاريخية، إضافةً إلى مَوادّ أثرية أو إثنوغرافية. ويغطي التراث الأثري الوطني الفترات منْ عصور ما قبل التاريخ إلى العصر الإسلامي. أمّا التراث الثقافي غير المادّي، فهو يشمل الصّناعة التقليدية واللباس والحِرَف المحلية وفنون الرقص والمواكب الروحية للطوائف والزوايا، والمَواسم، وطرق الإنشاد والذكر، الخ.

وعلى صعيد آخر، فإن البعد الروحي، الذي يوجَد في صُلْبِ التراث الثقافي غير المادي، ينتظم حياةَ المغاربة، سواء أكانوا مسلمين أمْ يهودًا (مناسبات، مراسم الاحتفال). كما أن المغاربة يتميّزون بطريقة خاصّة في تلاوة القرآن، وفْقَ قراءة وَرْش، مع تفْضيلهم التلاوة الجَمَاعية. ولليهودية المَغْربية طريقة خاصّة لممارسة الطّقوس وقراءة اللغة العِبْرِيّة وكِتابتها[6].

وجدير بالذكر أن هذا التراث الثقافي تواجهه العديد من المخاطر التي من شأنها أن تعيق جهود حمايته وتثمينه كالمقاربة الاستاتيكية الجامدة، أو التشويه تحت تأثير التوسع الديمغرافي غير المتحكم فيه، وكذا إضفاء الطابع الفلكلوري الاستهلاكي على التراث الذي من شأنه تقليص التأثير الثقافي على المجتمع وإعطاء صورة سلبية عن بلدنا على الصعيد الدولي، علاوة على أثر النسيان على كسر سلسلة النقل بين الأجيال للتراث غير المادي، وكذا عمليات الاستيلاء على الموجودات التراثية والتهريب المنظم، خاصة في ما يتعلق بالتراث غير المادي.

2 - اتخذت بلادنا جملة من الجهود همت التعرف على التراث الثقافي وتثمينه

1.2 التعرُّفُ والتملّكُ المُواطِن للتراث الثقافي أساس ولُحمة الهوية الوطنية

التربية والتكوين والبحث العلمي

يسمح التعليم باسْتيعاب مفاهيم التراث الثقافي من طرف المتعلّمين منذ نعومة أظافرهم، قصْدَ التعرُّف على ثرائه والمحافظة عليه. لذلك، فإن دَوْرَ التعليم، فضْلاً عنْ دورِ الأسرة، ضروري لتملّك الشباب للتراث الثقافي وللحفاظ على الروابط بين الأجيال.

وتشمل البَرامج الدراسيّة الجديدة الخاصّة بالمستوى الابتدائي، التي صدرتْ ابتداءً من سنة 2018، إضافةً إلى المُكَوِّن العربي الإسلامي، التاريخَ الاجتماعيّ للمغرب بمكوّنيْه الأمازيغي واليهوديّ[7]. إنّ الحياة المدرسية تسْمح للمتعلِّمين بالاهتمام بالتراث الثقافي، مع احترام الهوية الوطنية والخصوصيّات المحلية، كما هو منصوص عليه في دستور المملكة.

ومن جهة أخرى، يُعْتَبَر المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث مؤسَّسَة مرجعية في مجال التكوين في مهن التراث الثقافي. ويتولّى هذا المعهَدُ التكوين في التخصصات التالية: آثار ما قبل التاريخ (بما في ذلك الفنّ الصَّخْري)، وآثار ما قبل العهْد الإسلامي، والآثار الإسلامية، والمعالم التاريخية، والأنثروبولوجيا، والتّحافَة، والمحافظة/ الترميم. وعبْرَ برامجه في مجال البحث العلمي، يُسَاهِم المعهد، بكيفيّة فعّالة، في جرْد ومعرفة الرصيد التراثي.

وبخصوص التّكوين في المهن التقليدية، نجد ما يربو عن 58 مؤسسة متخصصة أو تأهيلية للتكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية على امتداد التراب الوطني (تابعة للقطاع الحكومي المكلف بالصناعة التقليدية)، توفر طاقة استيعابية تفوق 15.000 مقعد بيداغوجي[8]. وعلاوة على ذلك، هناك مبادرتان تستحقان التّنويه: المبادرةُ الأولى صادرة عنْ مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، الذي يتوفّر على مَرْكز للتكوين بمدينة فاس، بشراكة مع وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس. أما المبادرة الثانية فهي الصّادرة عنْ أكاديمية الفنون التقليدية، التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، والتي توفر تكوينات في الحِرَفِ التقليدية في إطار ستّة مسالك تشمل الجبْس والزّليج والحجر المصقول والمجوهرات والحديد والخشب المَصبوغ.

[6] جلسة إنصات مع السيد ألبير ساسون، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أبريل 2021.

[7] جلسة إنصات مع وزارة التربية الوطنية، فبراير 2021.

[8] https://mtataes.gov.ma/fr/artisanat/formation-initiale/conditions-dacces/

وجدير بالذكر أن الباحثين المغاربة ينخرطونَ في العديد من مشاريع التنقيب الأركيولوجي ذات البُعْد الدّوْلي، مثل اكتشاف إنْسان إيغود، واكتشاف أقدم شاهد على حضور الثقافة الأشولية في منطقة شمال إفريقيا بالمغرب، بمنطقة كريان طوما بالدار البيضاء، أو اكتشاف أقْدَم الأدوات المستخدمة في إنتاج الجلود والفراء في منطقة تمارة.

مساهمة التكنولوجيات ووسائل الإعلام والمحتويات الرّقمية

تجدر الإشارة إلى وجود العَديدِ من الأدوات التي أحدثت ثورة في علم الآثار، مثل الرادار المُخْترِق للتّربة، والماسِح الضّوْئي، والتصوير بالليزر، وتحديد المدى، والتصوير الحراري (الأشعة تحت الحمراء)، وصُوَر الأقمار الصّناعية، الخ. وفي مجال حماية الفن الصَّخْري، يمكن إنجاز قوالب ثلاثية الأبعاد لتقريب الأعمال الفنية من الساكنة، وحماية الأعمال الأصيلة[9].

وإدْراكاً منْها بالأهمّية القصوى التي تكتسيها قواعد المُعطيات في عمليّة جَرْدِ ونشر المعرفة، فإن القطاع المكلف بالثقافة أطلق طلَبَ عُرُوضٍ قصْد إنشاء نظام معلوماتٍ جغرافية لتدبير التراث الثقافي الوطني، وإنْجاز خارطة أثرية للمغرب باستخدام التقنيات الحديثة. كما أنّ نَمْذَجَةَ وَرَقْمَنَةَ الآثار والمواقع الرئيسية في بلادنا هي اليوم موضوع طلب عروض آخر[10].

وفي هذا السياق، أبْرمَ القطاع الحكومي المكلف بالثقافة شراكةً مع أكاديمية المملكة المغربية من أجْل تكْوين مائة شخص لتطوير محتوى مغربيٍّ في شكل موسوعات إلكترونيّة تشبه موسوعة ويكيبيديا[11]؛ كما أُحْدِثَتْ جائزةٌ لمكافأة أفضل الإنجازات في هذا الشأن. وقصْدَ تمْكين الشّباب من اكْتشاف تراثهم بطريقة مسلّية بواسطة اختبارات قصيرة، أنْشَأت الوزارة موقعا ثقافيا وتعليميا إلكترونيا بعنوان «أطفال وثقافة».

غيْر أنّ المبادَرات الخاصة، في هذا المَجالِ، ظلت جد محدودة. نذكر منْها على سبيل المثال، إنشاء منصّة «ماروكوبيديا»، التي تجمع بين خاصيات المتحف الرّقْمِيّ والتّلفزيون الوثائقي على الويبْ، بهدف رقْمَنَة التراث الثقافي الوَطَني.

2.2 المحافظة على التّراث الثّقافي وحمايته وتثْمينه

جَرْد التراث والمحافظة عليه ومكافحة الاتجار غير المَشْروع

في ما يتعلق بجرد التراث الثقافي المادي وغير المادي الذي يصل رصيده التوثيقي إلى 10153 عنصرا تراثيا حسب القطاع الحكومي الوصي، فإنه يتكون في جزئه الأكبر من عناصر التراث المادي المنقول وغير المنقول (98 في المائة) سواء أكانت معمارية أو أثرية. وتجدر الملاحظة إلى أن حجم التراث المادي المنقول الذي تم جرده يظل ضعيفا مقارنة مع التراث المادي غير المنقول المحصي، وخلافا لما هو معمول به في تجارب دولية رائدة[12]. إن التراث الثقافي غير المادي يستحق جهودا أكبر في عملية توثيقه بالنظر لخصوصياته التي تطبعها الهشاشة وسرعة التلاشي.

لقد أطلق القطاع المكلف بالثقافة مشروعاً لإنجازِ دراساتٍ تهمّ حوالَي أربعين عنصرًا من عناصر التراث غير المادّي تغطّي مجموع مناطقِ المَمْلكة، بميزانية محتملَة تبْلُغُ 9 مليون درهم[13].

وفي سنة 2019، نشر القطاع الحكومي المكلف بالثقافة، بتعاون مع اليونسكو، دليلاً لحماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع. وتشْتمل هذه الوثيقة على الآلياتِ القانونية الدولية والوطنية، فضْلاً عن الآليات العِلْمية والمؤسساتية المتعلقة بهذا المجال.

جرد التراث الوطني إلى حدود 17/06/2021 [14]

الفئة	النوع	العدد		النسبة
التراث المادي	مجموع التراث المادي غير المنقول	6699	67 في المائة	من التراث المادي
	بما في ذلك التراث المادي غير المنقول : المعمار والتعمير	5578	83 في المائة	من التراث المادي غير المنقول
	التراث المادي غير المنقول: مواقع أثرية	1121	17 في المائة	من التراث المادي غير المنقول
	مجموع التراث المادي المنقول	3288	33 في المائة	من التراث المادي
التراث غير المادي	مجموع التراث المادي (المنقول+ غير المنقول)	9987	98 في المائة	من التراث الإجمالي
التراث المادي+ غير المادي	عناصر التراث غير المادي	166	2 في المائة	من التراث الإجمالي
	مجموع عناصر التراث الثقافي	10.153		

المصدر : جواب كتابي من القطاع المكلف بالثقافة

وتعزيزا لهذه الترسانة القانونية، جاء القانون رقم 55.20 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف[15] ليمنح هذه المؤسسة عدة صلاحيات تهدف لحماية الأعمال الثقافية، ومحاربة الاتجار غير المشروع في التحف، وذلك بتنسيق مع السلطات العمومية والهيئات المعنية.

[9] جلسة إنصات مع السيد أوراغ، فبراير 2021.

[10] جلسة إنصات مع وزارة الثقافة، يوليوز 2021.

[11] جلسة إنصات مع وزارة الثقافة، يوليوز 2021.

[12] بلغ عدد مواقع التراث الثقافي غير المنقول في فرنسا 45000 في حين وصل عدد مواقع التراث المنقول 515000 (مصدر : culture.gouv/fr و vie-publique/fr).

[13] جلسة إنصات مع وزير الثقافة يوليوز 2021.

[14] جواب كتابيّ من طرف وزارة الثقافة والشباب والرياضة.

[15] الجريدة الرسمية ل 13 ماي 2021.

هذا، وفي سياق المجهود التوثيقي للتراث، تجدر الإشارة إلى أن أرصدة الأرشيفات والمخطوطات التي تزخر بها بلادنا يتم حفظها وتخزينها ومعالجتها من قبل عدة مؤسسات في مقدمتها مؤسسة أرشيف المغرب والمكتبة الوطنية للمملكة المغربية وخزانات الأوقاف والزّوايا وبعض المكتبات العمومية، كذا بعض الخزانات الخاصة التي تمتلكها مؤسسات ثقافية وأسر. وبالإضافة إلى المحفوظات المؤسساتية، تشجع مؤسسة أرشيف المغرب الأُسَر التي تَمْلك وثائق ذات قيمة تراثية على وضعها رهن المؤسسة لحفظها وترميمها وتمكين الباحثين والمهتمين وعموم المستعملين للاطلاع عليها[16].

أما بخصوص الأرشيف السمعي البصري، تجدر الملاحظة أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، منذ بداية 2000، قد بذلت مجهوداً لا يُستهان به، رغم نُدْرَة المَوارد البشرية المُؤَهَّلَة، وذلك قصْدَ تجميع ورقمنة الحوامل القديمة في صيغة وسائط جديدة. ومنذ سنة 2012، أصبحت الشركة الوطنية تتوفر على منظومة رقميّة متطورة لتخزين المحتويات السمعية-البَصَرية في دعامات رقمية.

التراث الثقافي المغربي في التصنيفات الدّولية والإشعاع الدولي لبلادنا

من حيث التراث الثقافي المادي، تم إدراج تسعة مواقع مغربية ضمْنَ قائمة اليونسكو للتراث العالمي، سبعة منها تتواجد في الوسَطِ الحَضري.

وبخصوصِ قائمة التراث العالمي غير المادّي، حسب تصنيف منظّمة اليونسكو، التي كان المغرب من المُبادرين إلى تأسيسها بانخراطِ المغفور له الملك الحسن الثاني، فإنّ بلادنا ممثَّلَة من خلال إحدى عشر عنصرا. كما أنّ «تاسْكيوينْ»، وهي رقْصَة حربية أمازيغية تُمارَسُ في غرب الأطلس الكبير، مُدْرَجَة ضمْنَ قائمة التراث غير المادي الذي يتطلب حماية عاجلة.

بالإضافة إلى الحضور البارز والإشعاع على الصعيد العالمي، تُبيّن الدراسات أنه على مستوى الآثار الاقتصادية، تزداد عائدات مَوْقعٍ تاريخي جرى تثمينه، كلما كان مُصَنَّفا تراثاً عالميًّا، بنسبة 20 في المائة[17].

إنّ تزايُدَ إدْراجِ عددٍ من المَواقع التراثية والعناصر التراثية غير المادية ضمْن قائمة التراث العالمي، واللجوء إلى التكنولوجيات الجديدة، وكذا إضْفاء الطابع المهني على النهوض والشراكة الدولية، كلها وسائل من شأنها تحسين صُورة المغرب على السّاحة الدولية. تُضافُ إلى هذه العوامل كذلك تقوية حضور المغرب على صعيد المنظّمات الدولية، مثل اليونسكو والمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك على مستوى المنظّمات الإقليمية مثل الإيسيسكو والألسكو (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم).

المواسم والمهرجانات والتّعبيرات الثقافية

تغطّي هذه التّظاهرات السَّنَوية مجموعَ التراب الوَطَني. كما تُشكّل هذه التّظاهرات دَعَامَةً للتنمية المحلية، لا سيّما في الوسَط القرويّ. ومنذ سنة 2008، تَمَّ إدراج موسم طانطان ضمْن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لليونسكو.

وتتسم بعض المهرجانات بطابع راسخ في الذاكرة الجماعية الوطنية : على سبيل المثال، المهرجان الوطني للفنون الشعبية بمراكش، الذي يخلد منذ أزيد من نصف قرن من وجود الفنون الشعبية في جميع جهات المملكة وأخيراً، وكذا مهرجان حبّ الملوك بصفرو الذي تأسّس في عشرينيّات القرن الماضي، والذي تمّ تسجيله كعنصر من عناصر التراث غير المادي للبشرية سنة 2012. وفي سنة 2019، استقطب مهرجان كناوة وموسيقى العالم بمدينة الصويرة حواليْ 300.000 متفرج.

إن تنظيم المهرجانات أو المواسم على جميع المستويات (محلّيا وجهويّا ووطنيّا ودوليًّا) يستجيب لمتطلّبات المُحافظة على تنوّع الهوية المغربية، انسجاماً مع دستور المملكة ومع الاتفاقيات الدّولية التي صادقتْ عليها بلادنا. وفضلاً عن تثْمين التراث الثقافي المَحَلي، فإن المهرجانات هي بمثابَة مكان للتبادل والتّقاسُم بين الفنانين المغاربة والأجانب. ذلك أنّها تَلْعَبُ دورا هامّا في نقل التراث الثقافي، وخاصّة إلى الأجيال الشابّة، وتجعله معروفًا لدى الزّوار سواءٌ أكانوا مُواطنين أو أجانب مُقيمين أو سياحاً من الخارج.

3.2 حكامة التراث الثقافي

هياكل تدبير حديثة نسبيا

يظل تدبيرَ التراث الثقافي حديثُ العهْد نسبيّا على مستوى الهيكلة التنظيمية للقطاع الوصي على الثقافة، فَمُديريّة التراث الثقافي لم تَرَ النُّور إلّا خلال الثمانينيّات، في حين أن المديريات الجهوية، التي تتوفّر على مصالح معنية بجَرْد التراث وإبراز قيمته والمحافظة عليه، فضلا مفتشيات المباني والمواقع التاريخية، لمْ تُحْدَثْ إلّا في بداية 2000.

وفي نهاية سنة 2011، تمّ إحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف لتضطلع بتدبير المتاحف التي كانت تدخل ضمن اختصاصات مديرية التراث الثقافي. وتتجلّى مَحاوِرُ تدخّل المؤسّسة الوطنية للمتاحف في إحداث متاحف جديدة وترميم القطع التي تتوفر عليها وإغناء رصيدها من الموجودات التراثية.

[16] جلسة إنصات مع مؤسسة أرشيف المغرب، يونيو 2021.

[17] إن تزايد إدراج المواقع التراثية ضمن قائمة التراث الثقافي العالمي يؤدي إلى الرفع بنسبة 20 في المائة من تدفق السياح «استخدام علامة اليونيسكو في التواصل السياحي» مجلة تيويس 2011

وعلاوةً على المتاحف التي تديرها المؤسّسة (14 متحفا)، هناك عدة أنواع من المتاحف تابعة لمؤسسات عمومية او القطاع الخاص (حوالي 66 متحفا) تتميز بتنوع معروضاتها (إثنوغرافية، أثرية، متخصصة)[18]. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى وجود متاحف تحظى بإشعاع وطني ودولي كبيرين بالنظر إلى احترامها للمعايير المتحفية المعمول بها، مثل متاحف اتصالات المغرب وبنك المغرب، ومتحف المعادن للفن الإفريقي المعاصر، ومتحف إيف سان لوران.

وتعتمد هذه المتاحف في توفير الموارد البشرية والتكوينات المتخصّصة في علم المتاحف على المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وبعض الجامعات.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل دعم ومواكبة المؤسسات العمومية والخاصة لتستجيب للمعايير المتحفية أو من أجل إحداث بنيات متحفية، عزز المشرع صلاحيات المؤسسة الوطنية للمتاحف بصدور إطار قانونيّ جديد[19]، يضع دفتر تحملات لمنح تسمية «متحف»، وكذا علامة التميز «متحف المغرب»، وفقا للشروط والمعايير الدولية في مجال علم المتاحف. من جهة أخرى، ومن أجل تقْوية فهم التراث الثقافي وتملّكه، يقوم القطاع الوصي بتهْيئة مراكز للتعريف بالتراث، عبارة عن فضاءات بيداغوجيّة مخصصة لعرْض وتثمين التراث الثقافي.

ويعتبر المكتبُ المَغْرِبي لحُقُوق المؤلف مؤسّسة عُموميّة تتولّى التدبير الجَماعِي لحُقُوق المؤلف. وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون المغربي ينصّ على حماية الفولكلور، مع إمْكانية تشجيع إبداع أعمال فنّيّة أصيلة تشكّل جزْءاً لا يتجزّأ من سجلّ هذا الفولكلور. وحسب هذه المقاربة، فإنّ الفنان الذي يقوم بإبداع أعمالٍ أصيلة في السّجلّ الفولكلوري يجد نفسه عُرضة لعَدَمِ قدرته على حماية حقوقه. ويعتبر الهدفَ الأساسي هو حماية الطابَع المُشترك للتراث الثقافي، الذي له تأثير قويّ على الهُوّيّة الوَطنية والتماسُك الاجتماعي.

دور المجالات الترابية والمجتمع المدني

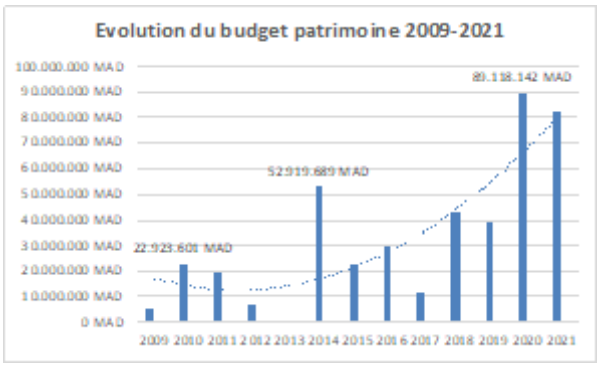
في إطار الجِهَويّة المتقدمة، خولت القوانين التنظيمية (111.14 و 112.14 و 113.14) المتعلقة بالمُسْتويات الثلاثة للحَكَامَةِ الترابية (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) جملة من الاختصاصات ذات الصّلة بالثقافة إلى المجالات الترابيّة وفقًا لمبدأ التفريع. وفي إطار اختصاصاتها الذاتية، تساهم الجهة في المحافَظة على المَوَاقع الأثرية والنّهوض بها وتنظيم المهرجانات الثقافية. وقد تم إحداث شركاتٍ للتنمية المَحَلية من أجل تنفيذ هذه الاختصاصات (مثال : شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للتراث، منذ 2015) أو هي في طور الإنشاء (مثال جهة الرباط-سلا-القنيطرة). كما تتمتّع العمالات والأقاليم بصلاحيّات تشخيص الحاجيات الثقافية. إضافةً إلى الجماعات الترابية التي تسند إليها صلاحيات إنشاء المتاحف والمسارح ومعاهد الفنون والموسيقى والمحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته، وكذا حماية الآثار التاريخية وترميمها. كما يمكن أنْ يكونَ هذا الأخير شعارًا لمجال ترابي معيّن، بحيث يرفع من جاذبيّته وتنافسيّته الاقتصادية.

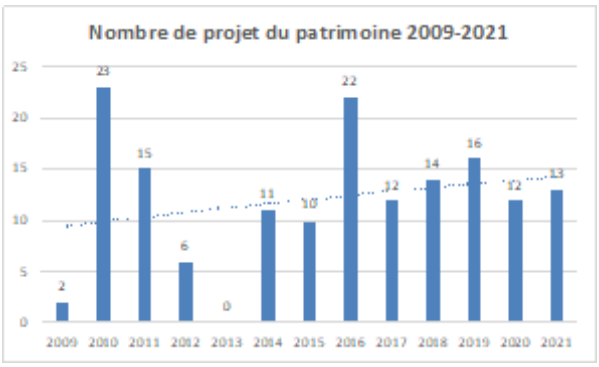
وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني يلعب دورًا رئيسيًا في التّعرف على التراث الثّقافي وتَمَلّكه. والواقع أنّ الموجودات التراثيّة لا تُعتَبَر ممتلكات إلّا إذا تعرّفت عليْها السّاكنة. وبالتالي، فإنّ المجتمع المدني، المتوفر على مَوارِد بشرية مؤهَّلَة، يساهم بدوره التعبوي والترافعي وقوته الاقتراحية، عنْدَ إشراكه، في وضع البَرَامج والمحافظة على التراث الثقافي.

4.2 تمويل التراث الثقافي

الاعتمادات المالية العمومية

بالنسبة للفترة ما بين 2009 و2021، فإنّ القطاع المكلف بالثقافة قدْ خصّص ما مجموعه 428 مليون درهم للمشاريع المتعلقة بالتراث الثقافي.





تطور الميزانية وعدد مشاريع التراث الثقافي حسب أرقام القطاع المكلف بالثقافة

[18] مجلة الإحصائيات الثقافية 2013-2015 عدد 2 2017.

[19] القانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف / الجريدة الرسمية بتاريخ 13 ماي 2021.

وبالنسبة للفترة (2009-2021)، يبدو أن مخصصات الميزانية في مجال الاستثمار في التراث الثقافي قد حققت تطورا غير منتظم.

إضافة إلى القطاع المكلف بالثقافة، يستفيد التراث الثقافي من تمويل قطاعات وزارية أخرى، على غرار الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والسياحة، فضلا عن الجماعات الترابية، والمؤسّسات العمومية، والقطاع الخاص في مجال «الالتزامات المتعلّقة بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولة».

في هذا الصدد، شهدت سنة 2018 إعطاء الانطلاقة للمبادرة الملكية الكبرى لتأهيل وتثمين المدن العتيقة لمراكش وسلا ومكناس وتطوان والصويرة، وذلك بغلاف مالي إجمالي يناهز 2.9 مليار درهم بالنسبة للفترة ما بين 2018-2022.[20]

كما تبنّت وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة استراتيجية مندمجة للتثْمين المُستدام للقُصُور والقصبات بحلول 2030. وتُغَطّي المَشاريع التي تتضمّنها هذه الاستراتيجية 494 قصرًا وقصبة، تتواجد بصورةٍ رئيسيّة في الوَسَط القرويّ، وتأوي ما يقرُب من 170.000 نسمة. وتُقَدَّر الكُلفة المالية لإنجازِ هذه المشاريع ما مجموعه 5.3 مليار درهم.

تمويلات الرعاية الثقافية

تنخرط المؤسسات والمقاولات الوطنية الكبرى في هذا النوع من الرعاية من خلال مؤسساتها. ويُعتبَر الاعتراف بصفة المنفعة العامة لمؤسّسةٍ ما وسيلة للاستفادة من خُصُومٍ ضريبية على التبرعات والهبات التي تقدمها. ومن أكثر المؤسسات نشاطًا في المجال الثقافي : صندوق الإيداع والتدبير، والمكتب الشريف للفوسفاط، وعدد من المجموعات الاقتصادية القابضة والمؤسسات البنكية... إلخ. ومع ذلك، فقد أكدّ الفاعلون المعنيون الذين أنْصَتَ إليْهم المجلس على صعوبة الحصول على صفة المنفعة العامّة، وهو الأمر الذي سبق أن شدد عليه المجلس في رأيه حول موضوع «وضع وديناميةالحياة الجمعوية» (2016) بخصوص محدودية عدد الجمعيات التي تتمتع بصفة المنفعة العامة وكذا عدم وضوح مسطرة منح هذه الصفة.

التمويل الدولي

ثمة العديد من المشاريع ذات الصلة بالمحافظة على التراث الثقافي وتثمينه، يتم تمويلها في إطار التعاون الدولي. على سبيل المثال، تمويل المشاريع البحثية للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث (في حدود 95 في المائة)، ومبادرة الإيسيسكو إلى تمْويل إنْجاز متحف جامع الفنا للتراث غير المادي، بشَرَاكة مع مؤسّسة المتاحف الوطنية، باستثمارٍ قدره 500.000 دولار[21]. غيْرَ أنّه حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، فإن هذه التمويلات غير مُستدامَة، ولا تغطّي مختلف حلقات السلسلة، مثل أشغال ترميم المواقع الأثريّة.

وبصفةٍ عامّة، فإنّ الوُلُوجَ إلى التمويلات الدولية ليْس دائمًا بالأمْرِ السّهْل، بسبب الافتقار إلى استراتيجية واضحة مُسْتنِدَة إلى مُعْطياتٍ موثوقٍ بها.[22]

3 - على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه، هناك العديد من أوجه الضعف التي تعيق استغلال كافة الإمكانات التي ينطوي عليها التراث الثقافي الوطني

1.3 غياب رؤية في مجال تدبير التراث والطرق المناسبة للحكامة والتمويل

إنّ بلادَنا لا تتوفّر بعد على استراتيجية للمحافظة على التراث الثقافي وتثْمينه. كما أنّ رؤية 2020، التي تمّ إعدادها في 2014، لمْ تُعْتَمَدْ لحدّ الآنِ بكيفيّة رسميّة.

على صّعيد الإطار التشريعي، يلاحظ أن القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المَبَاني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات[23]، لا يواكب التطورات التي يشهدها العالم وبلادنا في مجال تعريف وتصنيف وحفظ التراث وتثمينه، ولا يأخذ بعين الاعتبار أنماط التدبير العصرية، وكذا دور هذا الأخير في خلق القيمة الاقتصادية، كما أنه لا يستوعب التزامات مختلف الاتفاقيات الدّولية التي صادَقتْ عليها بلادنا منذئذ. في هذا السياق، ثمة دعوات كثيرة من قبل الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم من أجل تحيين القانون 22.80 بما يستجيب لهذه الانتظارات، لا سيما من خلال العمل على تجميع التشريعات الوطنية ذات الصلة، وتوحيد المفهوم والمفاهيم الجديدة المتعلقة بالتراث الثقافي، وخاصة بإدراج أشكال التراث غير المادّي.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ 2006[24]، لم تتمّ مُراجعة الهيكل التنظيمي للقطاع المكلف بالثقافة ولمُديرية التّراث. ولتدارُك هذه الوضعيّة، يتم تدارس إمكانية إحداث وكالة وطنية متخصصة في تدبير التراث الثقافي لتحقيق مرونة ونجاعة أكبر في تدخلاتها على الصعيد الوطني.

---

[20] https://www.medias24.com/2018/10/22/impulsion-royale-au-programme-de-mise-a-niveau-des-anciennes-medinas/

[21] جلسة إنصات مع الإيسيسكو، ماي 2021.

[22] جلسة إنصات مع البنك الدولي، ماي 2021.

[23] الذي تم تغييره وتتميمه في 2006 بواسطة القانون رقم 19.05.

[24] جلسة إنصات مع مديرية التراث الثقافي، يونيو 2021.

علاوةً على القطاع المكلف بالثقافة، تناط مهمة تدبير التراث الثقافي بالعديد من القطاعات الحكومية والمؤسّسات العموميّة والهيئات الدولية والمتدخلين من القطاع الخاص. وهذا التّعدد في المتدخلين لا يسهل مهام الفاعلين الاقتصاديين في مجالات التّنشيط الثقافي والسياحي[25].

2.3 ضعف الموارد المالية العمومية وغياب واضح للموارد المالية ولمسالك التمويل البديلة

لا تمثّل ميزانية قطاع الثقافة سوى حوالي 0.3 في المائة من الميزانية العامة للدولة[26]. وفي سنة 2021، تَوَزَّعَت هذه الميزانية ما بين 480 مليون درهم للاستثمار و 450 مليون درهم للتسيير. كما يتشكّل تمويل القطاع الوزاري المكلف بالثقافة، في جانبٍ منه، من الصندوق الوطني للعمل الثقافي الذي يتلقى مداخيل عَنْ المَواقع التراثية. وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2019 بلغت عائدات الصندوق 180 مليون درهم[27]، أمّا في سنة 2020، وفي سياق جائحة كوفيد - 19، فإنّ عائدات الصّندوق لمْ تتجاوزْ 33 مليون درهم.

وكما ذكرنا سابقا، يستفيد قطاع التراث الثقافي من مساهمة فاعلين آخرين على غرار بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من قبيل وكالة تنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس. وإذا كانَ تَعَدّدُ مَصادِرِ التّمْويل يسمح بالرفع من مستويات الاستثمار لفائدة التراث الثقافي، فإنّ تعدّد المتدخلين، مع ذلك، يجعل من الصّعب تقييم المبلغ الإجْمالي وتتبّع الالتزامات المعنية.

وإذا كانَ القسْمُ الأكْبَر من رقم مُعاملات السياحة يعود الفضل فيه إلى التراث الثقافي، فإنّ هذا الأخير لا يستفيد من هذه العائدات. وتجدر الإشارة هنا إلى الاقتراح المقدَّم في إطار وثيقة «رؤية التراث 2020»، والذي يتجلّى في تخصيصِ جُزْءٍ من الضّريبة السياحية لفائدة حماية التراث الثقافي (10 في المائة) والتي لم تر النور بعد.

وحسبَ إفادات بعض المسؤولين على مستوى المجالات الترابية، فإنّ هناك العديد من نقاط الضّعف التي تَعُوق التّدبيرَ النّاجع للتراث المحلّي[28]. يتعلّق الأمْرُ على الخصوص بنقص الموارد المالية والبشرية المؤهَّلَة بما يكفي، والغياب داخل التخطيط المحاسباتي لفصل مخصَّص للثقافة. والجدير بالذّكْر أنّ المَوارد المالية للجماعات، المتأتية عبر الضّريبة على القيمة المضافة (30 في المائة)[29]، لا تسْمح بالاستجابة للتحديات الجديدة مثل الثقافة والرقمنة والبيئة.

إنّ المجالات الترابيّة التي تعاني في هذا الشّأن بالذّات من نقْصٍ حادّ على مستوى المَوارد البشرية المؤهَّلَة، ترى أنّ دورها يُختَزَل بصورةٍ عامّةٍ في دَوْرِ المُساهِم المالي. وبالتالي فإنّها لا تتدخّل لا في التخطيط ولا في تدبير التنمية الثقافية لجهاتها[30].

من أجل تدارك هذا الخصاص في التمويل، برزت العديد من مسالك التمويل الجديدة التي لم تعرف طريقها بعد إلى التنفيذ، منها على سبيل المثال اقْتطاع نسبة معينة من رقم معاملات ألعابِ الرّهان، أو التمويل الجماعي، أو خلْق حَوَافِز ضَرِيبية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما أنّ الاقتراح الذي تتضمّنه رؤية 2020 للتراث الثقافي المغربي، باقْتطاع نسبة 0.5 في المائة على مَبيعات الرّهان الحضري المتبادل بالمغرب(PMUM) لفائدة التراث، لمْ يُتَرْجَم على أرْض الواقع بعد.

من جهة أخرى، لا يوجد في المغرب نظامٌ قانوني خاصّ بالرعاية الثقافية، ومُهيْكَل على الصّعيديْن القانوني والمالي. ففي فرنسا، على سبيل المثال، يتم تنظيم هذا النوع من الرعاية من خلال «جمعية تطوير الرعاية الصناعية والتجارية»، التي تؤطّر وتدعم وتشجّع المقاولين، بما فيهم المقاولات الصّغيرة والمتوسطة، على أعمال الرعاية التي يقومون بها لفائدة التراث الثقافي.

على صعيدٍ آخر، فإنّ انعدام الاستقلالية الإدارية والمالية للبنيات التراثية يُشكّل عائقاً أمام تلقيها التمويلات بكيفية مباشرة من الجهة الرّاعية، ممّا يؤدّي إلى توْجيهِ الجهات المانحة نحو الصندوق الوطني للعمل الثقافي، الذي يظلّ مَعَ ذلك صندوقًا واسع النطاق لكوْنه يُغَطّي مختلف مجالات الثقافة.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العديد من البلدان قد لجأت إلى تفويض تدبير أجزاء معينة من التراث الثقافي إلى القطاع الخاص. وعلى سبيل المقارنَة، عملت البرتغال على تفويض تدبير جزء من تراثها التاريخي إلى مجموعات خاصّة بهدف تنْويع عرْضها واجتذاب الزوار على مدار السنة. وفي فرنسا، هناك شركات خُصوصية تدير بصورةٍ مُبَاشِرَة بنيات تراثية. كما ينْصَبّ التدبير الخاصّ للتراث الثقافي على مجموع سلسلة القيمة، بدءا من الاستقبال وحجز التذاكر والبَرْمَجَة الثقافية، إلى المتجر - المكتبة وقاعة الشاي والمطعم والحامل الرقمي.

[25] جلسة إنصات مع الكونفدرالية الوطنية للسياحة، أبريل 2021.

[26] اعتمادا على الميزانية العامة للنفقات (التسيير والاستثمار) التي تصل إلى 302 مليار درهم.

[27] جلسة إنصات مع وزير الثقافة، يوليوز 2021.

[28] جلسة إنصات مع جهات: مراكش-آسفي، الرباط-سلا-القنيطرة، العيون-الساقية الحمراء، فاس-مكناس، مارس 2021.

[29] جلسة إنصات مع جمعية رؤساء الجماعات الترابية، مارس 2021.

[30] جلسة إنصات مع جهات مراكش-آسفي، الرباط-سلا-القنيطرة، العيون-الساقية الحمراء، فاس-مكناس، مارس 2021.

أما في بلادنا، تجدر الإشارة إلى أنّ القطاع المكلف بالأوقاف والشؤون الإسلامية قد عهد مؤخراً بتدبير متحف محمد السادس لحضارة الماء إلى شركة مغربية متخصّصة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية، وهي تجربة جديرة بالتعميم على مرافق متحفية أخرى مع الحرص على مواكبتها بالتدابير اللازمة ولا سيما التحسيس وتوفير المعلومة بكل شفافية، ووضع دفاتر التحملات الملائمة، من أجل الرفع من درجة المقبولية الاجتماعية لصيغ التدبير المفوض للتراث الثقافي.

إن اعتماد أنماط التدبير المفوَّض من شأنه أن يساهم في تحسين جودة الخدمة، بدْءاً من الاستقبال إلى الجَوْلة التي يقوم بها الزائر. كما أنّ هذه الصيغة ستسْمح للدولة بالتركيز على المهام الأساسية ذات القيمة المُضافة العالية، مثل المحافظة الوقائية والصيانة والجَرْد واقتناء المجموعات ذات القيمة التراثية والبحث العلمي.

وبفضلِ تنظيمه المَرِن وتكيفه مع الواقع المحلي وبالنّظر إلى خبْرته، بإمْكان القطاع الثالث التدخل بكيفيّة ناجعة في تدبير التراث الثقافي.

3.3 قطاعات اقتصادية لا تستفيد من كافة الإمكانات التي ينطوي عليها التراث الثقافي

إنّ التراث الثقافي، في حالة تدبيره بصورةٍ جيّدة، من شأنه خلق آثار سوسيو- اقتصادية إيجابية بالنسبة للجماعات والمجالات الترابية. وتهمّ هذه الآثار الإيجابيّة المُباشرة أو غَيْر المُباشِرَة للتراث بقطاعات السياحة والصناعات التقليدية والنقل والمطعمة والترفيه والمهرجانات.

وحسب مهنيّي القطاع[31]، فإنّ السياحة الثقافية ذات المكوّن التراثي القويّ، تمثّل حصّة لا يُستهان بها من حصص الرّحلات الدولية، وتسجّل ارتفاعاً متزايداً. وفي المغرب، يتمّ تحقيق 80 في المائة من المَبيتات في عددٍ من الوِجْهات الثقافية، والتي تمثّل 70 في المائة من الطاقة الاستيعابية[32].

لا تستثْمر السياحة الوطنية كافّة الإمْكانات التي ينْطوي عليْها تراثنا الثقافي، حيث تكشف بعض المُعايَنات عن وجودِ أوْجُه قُصُور على مستوى التخطيط، مما يحدّ من عائدات الاستثمار. نذكر على سبيل المثال موقع باب لعلو بالرباط، الذي ظلّ مغلقاً بعد مرور أكثر من سنةٍ على إعادة تأهيله، وذلك في ظلّ غيابِ مخطّط للاستغلال. والشّيءُ نفسُه يصْدُقُ على العديد من مواقع «الفْنادَق» والمَواقع الفنية الصخرية (موقع جماعة آيت وابلي على سبيل المثال).

كما يشكل التراثُ الثقافيّ العَمود الفقري للعديد من الصناعات الإبداعية مثل الصناعة التقليديّة وفنّ الطبخ (فنون المائدة) والمُوسيقى. وهذه الصّناعات تولّد رقْم معاملات هامّ يَصِلُ إلى عدّة مليارات من الدراهم، وتُشغِّل آلاف الأشخاص.

[31] جلسة إنصات مع الشركة المغربية للهندسة السياحية، والكونفدرالية الوطنية للسياحة، أبريل 2021.

[32] جلسة إنصات مع الشركة المغربية للهندسة السياحية، أبريل 2021.

وعلى صعيد آخر، فإنّ الطّبخ المغربي، باعتباره جزءا من المطبخ المتوسّطي، يتمتع بشهرة عالمية، إذ يحتلّ المرتبة الثالثة على المستوى الدولي[33]. ومع ذلك، فإنّ استدامة هذا التراث مهدَّدَة الآن بسبب الافتقار إلى التوثيق وضعْف نقل المعارف المتعلقة به منْ جيلٍ إلى جيلٍ. وبالفعل، فالطبخ المغربي لا يُدَرَّس بشكل كافٍ حتى في المدارس الفندقية الوطنية. إنّ توْثيقَ فنّ الطّبخ عَمَلٌ يتطلّب نَفَساً طويلاً، كما يتّضح من التجارب النّاجحة لبعض البلدان مثل فرنسا واليابان.

وتعكس الموسيقى التراثية المغربية، بفضْل ثرائها، تلك التعدّدية الثقافية والخصوصيات التي تطْبَع مختلف جهات المغرب. ومع ذلك، لا بد من التأكيد على المخاطر التي تواجه الصناعة التقليدية المغربية، لا سيّما بسبب التقليد ونزع الملكية، علاوة على الوضعية الهشة التي يعاني منها الصناع التقليديون الذين يشتغلون غالبا في إطار غير منظم.

ورغْمَ بعض المُبادَرَات القليلة، فإنَّ هذا النّوع من التّراث (الموسيقى، الطّبْخ، ...) ليْسَ مُدوّناً ولا يُدَرَّس عمَليًّا في المعاهد الموسيقية، بسبب انعدام العَمَل الأكاديميّ والعلميّ القَبْليّ، كما يعاني من ضعف نقل المعارف إلى الأجيال.[34]

4.3 أوجه القصور في ما يتعلق بالتعرف والتملك المواطناتي للتراث الثقافي

رغم تسجيل بعض التحسن في إدراج المحتوى التراثي الثقافي في بعض الكتب المدرسية، يلاحظ أن تدريس التراث الثقافي، على أهميته في حفز الشعور بالفخر بالهوية لدى المتعلّمين، لم يحظ بالمكانة التي يستحقها على مستوى البرامج الدراسية بكيفية ممنهجة ومنتظمة ومندمجة مع المحتويات البيداغوجية المتعلقة باللغات والعلوم، وهذا فضْلاً عن أنّ المُدرِّسين يُعانون من نقص في التكوين في العديد من المواد التراثية.

على مستوى التكوين العالي والجامعي، بما فيها المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، يظل التكوينُ في مجال التراث الثقافي مُعتمِداً إلى حدّ كبير على التمويلات الدّوْلية التي تتميز بعدم انتظاميتها. وتنبغي الإشارة إلى ضعف المَوَارِدِ البَشَرية المتخصصة، ولا سيما الأساتذة وغياب شُعَبٍ خاصّة بعلْم الآثار داخل الجامعات. كما أن مسالك التكوين المتخصصة في مجال المعمار التراثي لخدمة إعداد التراب، تظل نادرة للغاية.

من جهة أخرى، يسجل تعثر ملحوظ في إدماج التكنولوجيات الرّقمية في مجال التراث الثقافي. كما لا تزال التّكوينات المتخصّصة في مجال التكنولوجيا الرّقْمِية وتوْظيف التكنولوجيات لخدمة التراث الثقافي غير متطوّرة بما يَكفي. وهذا يُبْقي على نوْعٍ من الاعتماد على الكفاءات الأجنبية في بعض الموضوعات الواعدة بِمِهَنٍ مُسْتقبليّة بالنسبة للشباب.

33 جلسة إنصات مع السيدة فاطمة حال، يونيو 2021.

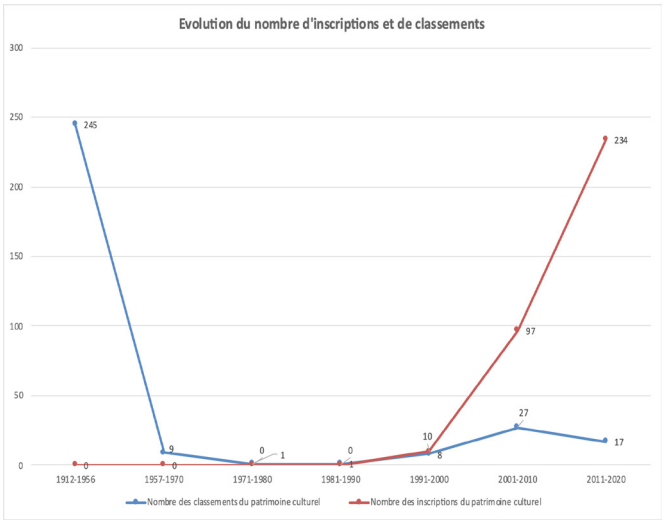
34 جلسة إنصات مع السيدة روندا، يونيو 2021.

وفي ما يتعلق بتشجيع الابتكار، تجدر الإشارة إلى الصعوبة التي تواجهها المقاولات المغربية الصغيرة والمتوسطة، والمقاولات الناشئة في المشاركة في هذه المُناقصات التي ينظمها القطاع الحكومي المكلف بالثقافة بسبب العوائق المسطريّة.

5.3 أوجه النقص في جرد التراث الثقافي وتثمينه

جهود غير كافية للجرد

يلاحظ أن العناصر التي تمّ جرْدها لا تتّسم بالشّمولية وتبقى محدودة (حوالي 10.000 عنصر) مقارنة بالحجم الكبير والمتنوع لأشكال ومحتويات التراث الوطني، المادي وغير المادي. كما أنّ المعطيات ليست دائمًا موثقة بكيفيّة جيدة (انعدام صورة أو نصّ توصيفي أو تموقع جغرافي، إلخ).



المصدر : أرقام القطاع الوزاري المكلف بالثقافة

على صعيد التّصنيفات والتسجيلات، ومن أجل حماية عناصر التراث الثقافي[35]، يبرز المِبْيانُ أعلاه أنّه إذا كان عدد التصنيفات التي سجّلها المغرب خلال فترة الحِمَاية يتجاوز عدد التّصْنيفات الموثقة خلال فترة ما بعد الاستقلال، فإنّ دينامية جديدة للتسجيلات قد انطلقت منذ التسعينيات لتصل إلى ذِرْوتها خلال العقد الماضي (2011-2020). في هذا الصدد، يجدر التذكير بأن تسجيل أو تصنيف أي تراث ثقافي مادي أو غير مادي لا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره متوالية وظيفية تتراوح بين التعرف عليه والمحافظة عليه وتثمينه.

ويُعاني التراث الثقافي المادي المنْقُول من ظاهرة الاتجار غير المشروع. وفي هذا الصدد، فإنّ أكثر من 80 في المائة من التراث الثقافي الإفريقي المنقول المعروف يتواجَدُ معروضاً بمتاحف أجْنَبِيّة[36]. وفي سنة 2020، أعادت فرنسا إلى المغرب حوالي 25 ألف قطعة أثرية منهوبة[37].

[35] التصنيف يمنح حماية أقوى من التسجيل

[36] https://afeq.hypotheses.org/files/2018/02/100.-PANAF2100-seesions-thématiques-classées-all-Af-et-Reg-31-janvier-2018.pdf

[37] https://www.mincom.gov.ma/plus-de-25-000-pieces-archeologiques-restituees-seront-mises-a-la-disposition-des-etudiants-et-du-grand-public/

وإذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يسجّل المجهودات المبذولة خلال العقود الثلاثة الأخيرة في هذا الشّأن، فإنّه يلاحظ مع ذلك وجود فجوة بين عدد العناصر المادية وغير المادية المدرجة في قائمة التراث العالمي، وبين الإمكانات الهائلة التي يوفرها التراث الثقافي المغربي.

وتنْطوي المُحافظة على المُدُن العَتيقة وإعادة تأهيلها من أجل تثْمينها، على عمليات جدّ معقّدة تتطلب حلولاً عرضانية ومندمجة، بما فيها ذلك المحافظة وترميم الأسوار الأثريةِ فسواء في واجهة المدن العتيقة أو داخلها[38].

ضعف جاذبية العرض التراثي

إذا كانت المتاحف، ولا سيما متاحف القُرْبِ، تلعب دورا مَرْكزيّا في تحسيس الساكنَة المحلية بأهمية الرصيد التراثي، كما تُساهم في توطيد عملية تملكه من قبل المواطنات والمواطنين، وربط الموروث العريق بالحاضر والمستقبل، يلاحظ أن تجميع بعض المتاحف الموضوعاتية مثل متاحف الصناعة التقليدية والعلوم، سيمكنها من لعب دور الرابط للتقليد والحداثة. غير أن عدد المتاحف العمومية والخاصة في بلادنا يظل محدودا[39] إذ لا يتجاوز 80 متحفا[40] تتمركز غالبا في المدن الكبرى[41].

أما بالنسبة للعرض المتعلق بتنظيم المَواسم والمهرجانات، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، تطرح عدة تساؤلات عن حجم أثرها على التنشيط الثقافي، على المديَيْن المتوسّط والطويل.

وعلى الرغم من كون هذه التظاهرات تمكن الساكنة من اكتشاف تراثهم الثقافي والرفع من جاذبية المجالات الترابية، فإن موسميتها لا تسمح بالنقل المستدام لهذا التراث. وبالتالي، فإن المواسم والمهرجانات لن تعوض بشكل كاف البنيات الدائمة للتنشيط الثقافي على غرار المراكز الثقافية. كما يلاحظ في بعض الحالات الأثر السلبي للمواسم على البيئة.

على الصعيد الدولي، يتم تقييم الجهود المبذولة في مجال التراث الثقافي باستخدام مؤشرات معترف بها على غرار مؤشرات اليونسكو ولا سيما المؤشر المركزي «استدامة التراث» الذي من شأنه وضع إطار متعدد الأبعاد لاستدامة التراث[42]. غير أن المغرب لم يكن ضمن البلدان التي تبنت هذه المقاربة[43].

[38] جلسة إنصات مع السيد السكوني، فبراير 2021.

[39] https://www.lavieeco.com/culture/musees-et-patrimoine-historique-au-maroc-des-recettes-faibles-et-en-baisse/

[40] على سبيل المثال، فرنسا تضم 1200 متحف يحمل علامة « متحف فرنسا».

[41] هناك حوالي 80 متحفا عموميا وخاصا وعلى سبيل المقارنة، ففي فرنسا هناك 1200 متحف يحمل علامة «متحف فرنسا».

[42] https://fr.unesco.org/creativity/sites/creativity/files/iucd_manuel_metodologique_0_0.pdf

[43] الدول المعنية هي أرمينيا، أذربيجان، البوسنة-الهرسك، بوركينا فاصو، كمبودج، كولومبيا، كوت ديفوار، الإكوادور، جورجيا، غانا، المكسيك، مونتينيغرو، ناميبيا، البيرو، إسواتيني، أوكرانيا، الأوروغواي، فيتنام، زيمبابوي

وفي غياب عرض ثقافي مغربي حقيقي في الخارج، قدّم القطاع المكلّف بالمغاربة المُقيمين بالخارج، في غشت 2021، مشْروعَ خارطةِ طريقٍ لتطوير العَرْض الثقافي المغربيّ بالخارج بحلول سنة 2030.

4. الخيارات الكبرى من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه

اعتمادا على بعض عناصر هذا التشخيص وجلسات الإنصات للأطراف المعنية الرئيسية، يوصي المجلس باعتماد استراتيجية وطنية لحماية التراث الثقافي والمُحافظة عليه وتثمينه، تقوم على فعلية الحقوق، والتنوع الثقافي، والديمقراطية المحلية.

وترتكز التوجُّهاتُ الكُبرى لهذه الاستراتيجية بكيفيّة أساسيّة على ما يلي :

• تعزيز الهوّيّة الوطنية في تنوّعها كما ينصّ على ذلك دستور المملكة ؛

• خلق الثروة ومناصب الشّغل وتنويع موارد الدخل، لا سيّما في صُفوف الشّباب والنساء، مع ضمانِ توْزيع عادل ومُنْصِف بين الوسَط الحضري والوسط القروي ؛

• الحد من الإقصاء الثقافي، عن طريق التقليص من حَوَاجز الولوج المادية والجغرافية والمعنوية من أجل توسيع الولوج إلى الخدمات التي يوفّرها التراث الثقافي ؛

• النظر إلى التراث الثقافي بطريقة مُندمجة، بصفته مُتواليةً وظيفيّة قصْدَ إنْجاح التعرف عليه، والاعتراف بقيمته، وتملكه، ورد الاعتبار إليه، وتحديد اسْتِخدامه، وقنوات الترويج له، وبالتالي الرّفْع إلى أقصى حدّ من المنافع المتولّدة عن تثْمينه ؛

• التخفيف من هشاشة التراث الثقافي إزاء الصّدمات الخارجية على غرار الأزمات الاقتصادية والصحية، إلخ.

في هذا الصدد، تم اقتراح جملة من التوصيات على النحو التالي :

1.4 تعزيز دينامية المؤسسات المعنية ووسائل العمل الإجرائية لخدمة التراث الثقافي

لهذه الغاية، يوصي المجلس بما يلي :

- تزويد السلطات العمومية المُكلفة بالتراث الثقافي بالخِبْرات والوسائل التي تمكّنها من وضْع خارطة للتّراث، وجَرْده والمُحافظة عليْه وتثْمينه في ظروف جيّدة ووفقًا للمعايير الدولية ؛

- إيلاء أهمية خاصة لوضعيّة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، والّذي سيكون أفْضَل حل بالنسبة له هو تطويره في اتّجاه مؤسسة عموميّة، أو إلحاقه بوزارة التعليم العالي على الأقلّ ؛

- تقوية الأدوار التي يمكن أن يلعبها كلّ من المكتب المغربي لحقوق المؤلّفين والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، في صَوْنِ الذاكرة الجماعية والأعمال الرّوحية والإبداعات والاكتشافات. وفي هذا الصّدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاصّ للعلامة الصناعية المغربية (نماذج وتصاميم الصناعة التقليدية وفنون الطّبخ والمعمار والفنون الموسيقية، إلخ)، مع العَمَل على تحيين التشريعات ذات العلاقة لمواكبة الإبداع والابتكار في مجال التراث ؛

- ملاءمة واعتماد أفضل التقنيات والآليات المُتاحة (علم الآثار الوقائي وتوْظيف التكنولوجيات المُبْتَكِرَة) لِجَرْدِ التراث الثقافي المُحتمل بكيفيّة جيّدة، واعتبار هذا الأخير بمثابة متواليةٍ وظيفيّة متصلة لإنْجاحِ صيانته والاستفادة المثلى من تثْمينِهِ من خلال تحديد اسْتعمالاته ؛

- تعْزيز مكافحة الاتّجار غيْر المَشْرُوع في التراث الثقافي المنقول، ومُرَاقبة الحُدُود، باليقظة والإعمال الصارم للتدابير القانونية الاحترازية والردعية (لا سيما بعد صدور القانونين رقم 55.20 [44] و 56.20 [45])، فضْلًا عنْ تقوية قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والسهر على حسن تطبيقه ؛

- توْفير عَرْضٍ، في مجالِ السّياحة الوطنية والدولية، يرتكز على التراث الثقافي، مع الحِرْص على توزيع المنافع بين الفاعلين المَعْنيّين (السياحة، الصناعة التقليدية، الإبْداع الثقافي، المهرجانات، المَواسِم، الخ). في هذا الصدد، يقترح اقْتطاع نسبة 10 في المائة من الضّريبة على السياحة لفائدة التراث الثقافي مع دعم بروز شبكة من المُقاولات المتوسّطة والصغيرة والصغيرة جدا تقدّم خدمات ذات جَوْدة ؛

- الرّفْع من حجم الشَّرَاكات بين المؤسّسة الوطنية للمتاحف وجامِعي التُّحَف من الخواصّ، وذلك، من جهةٍ، للمُسَاهَمَة في جَرْد وإنعاش التراث الثقافي، وتحسين العرض المتحفي؛ ومنْ جهة أخرى من خلال انفتاح المتاحف على المُجْتمَع وربطها بالبحث العلمي.

---

[44] القانون 56.20 المتعلق بالمتاحف.

[45] القانون رقم 55.20 يتعلق بتغيير وتتميم القانون 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف».

- وفي ما يتعلق بالرأسمال غير المادي، يوصي المجلس بالقيام بما يلي :

• توثيق الثروات الثقافية المَحَلية وتاريخها في إطار رؤية استراتيجية وطنية موحدة، وذلك عن طريق إعداد مونوغرافيات جهويّة في هذا المجال ؛

• توسيع الدائرة لتشمل الأحداث التاريخية التي ميزت تاريخ بلادنا من خلال وضع نُصُب تذكارية تخلدها في ذاكرة الإنسان والمكان (المعارك التاريخية، أحداث المقاومة، نزول الحلفاء في شمال أفريقيا في 1942، مؤتمر أنفا، إلخ.)

• الاعتراف بخبرة حاملي الرّأسمال غير المادّي ودعوتهم إلى تقاسُم معارفهم ومهاراتهم مع السّاكنة، وخاصة في صفوف الشباب ؛

• إدْماج مختلف أنواع الرأسمال غير المادّي في برامج التكوين، ولا سيّما البرامج ذات الطبيعة المهنيّة، بتوْظيف دعامات ووسائط تعليمية مناسِبة ومتنوّعة.

2.4 تعزيز مساهمة التربية والتكوين والبحث العلمي في التعرف على التراث الثقافي، وتحسيس المُواطنات والمُواطنين بأهميته

- إدخال المَعارف حول التراث الثقافي في برامج التعليم الأولي والابتدائي والثانوي وضمن تخصّصات معيّنة، ومُصاحَبة هذا المجهود البيداغوجي بأنْشطةٍ مدرسيّة موازية مثل تنْظيم زيارات إلى المَسالك الثقافيّة والمَواقع التراثية والبنيات المتحفية، وإنشاء متاحف صغيرة داخل المؤسسات التعليمية...إلخ ؛

- إحداث وتعزيز مسالك التعليم الجامعي والبَحث العلمي في مجالِ المعرفة والمُحافظة على التراث الثقافي، وبآثاره السوسيو-اقتصاديّة ؛

- تقريب البَحْث العلمي من السّاكنة وملاءمة مشاريع البحوث مع حاجيات الفاعلين في التراث الثقافي لتيسير صوْنِ و/ أو إنقاذ بعض مكوّنات التراث المهدَّدَة بالتقليد أو التلاشي، وذلك لتحْويل الصّناعة التقليدية إلى صناعة إبداعية ؛

- جعْل التكوين المهني المتّصل بالتراث الثقافي أولويّةً وطنيّةً، لِمَا له من فائدة مزدوجة: منْ جهة، خلق فرص الشّغل لفائدة الشّباب، ومنْ جهة أخرى في الحفاظ على العديد من المهن التي أصبحت نادرة ومهددة إلى حدٍّ كبيرٍ بالزوال. وبالتالي، الحاجة إلى ترصيد وتعميم التجارب الناجحة في بعض مراكز التكوين بخصوص بعض المهن والمهارات التراثية، على غرار المَسالك التي أطلقتها أكاديمية الفنون التقليدية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني ؛

- مُلاءمة التكوين بهدف تغْطية مختلف فروع سلسلة القيمة، ومُلاءمته مع الحاجيات، وذلك بِدَعْم طلبات اعْتماد المختبرات، واسْتهداف إحداث مِهَنٍ جديدة مثل مهن الوَساطة والتّنشيط في مجال التراث الثقافي ؛

- تشجيع البرامج الثقافية في وسائل الإعلام الحالية، ودعم بروز وسائل إعلام جديدة متخصّصة، وتمكينها من المُساهمة في تحسيس مختلف المتدخّلين (المنتخبين، السّلطات المحلية، القطاع الخاص) والنّهوض بالتراث الثقافي والمُحافظة عليه.

3.4 تعزيز استعمال التكنولوجيات والرقمنة في تدبير التراث الثقافي ومَهْنَنَة أنشطته

- جَعْل استخدام التكنولوجيات أثناء إعداد خارطة للجرْدِ عمليّة منتظِمَة (استعمال طائرات آلية، وتكنولوجيا الرادار، ورقمنة الرّأسمال غير المادي، واستخدام نُظُم المَعلومات الجغرافية، الخ)، فضْلاً عن الاعتماد على خدمات الأرْشَفَة الرّقْمية، وإعداد إحصائيات موثوقة تسْتند إلى مُعطياتٍ ومعلومات فعْليّة لقياس أثَر تأهيل التراث الثقافي على الساكنة وَرَفاهيهم ؛

- اتخاذ تدابير قانونية وتحفيزية لدعْمِ صُعُود مقاولاتٍ وطنية ناشئة متخصّصة في تطوير حلول ذكية، بهدف الرّفع من الولوج إلى خدمات التراث الثقافي وضمان النهوض به ؛

- تشجيع بروز صناعة للتراث الثقافي وتشجيع التخصص والمهنية في الأنشطة الاقتصادية ذات المحتوى التراثي، ولا سيما ترميم المواقع ومهن البناء ذات الصلة بالمآثر التاريخية...إلخ.

4.4 تقْوية تدخل وجاذبية المجالات الترابية في الاستراتيجية الوطنية للتراث الثقافي

- اعتماد استراتيجية جهويّة للثقافة، في إطار الاستراتيجية الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التفريع في نقل الاختصاصات، وتعزيز قدرات المجالس الجهوية والجماعيّة، والالتقائية بين التطور العمراني والمُحافظة على التراث الثقافي ؛

- تشجيع المشاريع الرّامية إلى تأهيل التراث الثقافي المادّي والتراث غير المادّي في الوسَط القروي (المعمار، القْصُور، القصبات، الأغاني، أشكال الرّقص، التقاليد)، خاصّة في المناطق الجَبَلية و/ أو المعزولة، وإدماجها في مسالك السياحة الثقافية ؛

- دعم التراث غير المادي والفاعلين في مجاله، من خلال الرفْع بكيفية موضوعية من عدد المهرجانات المحلية، بحسب المؤهلات الثقافية وحاجيات التنمية في كل منطق على حدة ؛

- منح الفاعلين في التراث الثقافي غير المادي وضعية قانونية واعتبارية تحفزهم على الإبداع وتمكنهم من الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والمهنية.

5.4 تقوية انخراط المجتمع المدني والسّاكنة في إنشاء وتملك التراث الثقافي

- إشراك المجتمع المَدَنيّ والسّاكنة منذ البداية، وذلك في إطار مسلسل تشاوري واسع النّطاق، قصْد تعزيز التّعرّف الاجتماعي على المُتلكاتِ التراثية، وكذا ضمان التملّك الجماعي للمَشاريع التنموية المزمع إنجازها. إنّ المجتمع المدني لا ينْبغي النّظر إليْه دائماً كفاعلٍ معارض (يرتكز على الترافع والانتقاد)، بلْ اعتباره شريكاً في التنمية الترابية يتعين منحه آليات المشاركة اللازمة ؛

- تمكين المجتمع المدني من القيام بمهامّه المتعدّدة، على أحسن وجْه، في مجال التّحسيس والتّرافُع والوساطة والمُصاحَبَة، عنْ طريق تقْوية القدرات وتخصيص الموارد المالية المناسبة.

6.4 إرْساء حكامة ناجعة ومُشتَرَكة وجهوية للتراث الثقافي تأخذ في الاعتبار المسؤوليات القطاعيّة

- إرْساء حكامَة مؤسّساتية ناجعة للاستراتيجية الوطنية للتراث الثقافي الموصى بها، تُسْنَد إلى لجنة وزارية متخصّصة مشتَرَكَة، تحت إشراف رئيس الحكومة، تكون مهمّتها إعداد وتتبّع وتنسيق الاسْتراتيجية عن طريق إدماج مؤشرات معترف بها (على غرار مؤشرات اليونسكو وخاصة المؤشر المركزي «استدامة التراث»). ويقترح إسناد سكرتارية هذه اللجنة إلى القطاع المكلف بالثقافة ؛

- تعيين شخصية اعتبارية وطنية وفي منصب سيد (ة) التراث في إطار هذا التدبير المشترك، باعتبارها شخصية مستقلة تعرف بالتزامها المُواطِن بقضايا التراث، وتتوفر على قدرات على التأثير والتحسيس، معترف بها على الصعيد الدولي. وستسند إلى هذا المسؤول(ة) مهام تطوير التراث الثقافي والمساهمة في تنويع مصادر التمويل والتحسيس بأهمية حماية الرصيد التراثي الوطني وتثمينه، وكذا التنسيق بشأن تنزيل الاستراتيجية الوطنية وتنفيذها على الصعيد الجهوي ؛

- تسريع مسلسل مراجعة واعتماد وتنفيذ القوانين المتعلقة بتدبيرِ التراث الثقافي المادي وغير المادي، بهدف الوُصُول إلى إطار قانوني واضح وحديث وموحد، وفق مقارَبَة تشارُكيّة ينخرط فيها مختلف الأطراف المَعنيّة: القطاعات الوزارية المعنية، والمجالات الترابية، والقطاع الخاص، والمُجتمع المدني ؛

- ترسيخ التدبير اللاممركز واللّامَرْكزي للتراث الثقافي، بإعْطاء الأولويّة لإطلاق مشاريع جهويّة. ولإنْجاح أعمال الترميم، ينبغي تطبيق إجراءات مراقبة قَبْليّة وبَعْديّة، وإنجاز دراسات للأثر تتسم بالموضوعية قبل تنفيذ أي مشروع يتعلق بالتهيئة، وعقلنة آجال مساطر الإنجاز بين الفاعلين والقطاع المكلف بالثقافة.

7.4 تطوير وتعزيز النماذج (العمومية والخاصّة) المتعلقة بتمويل الاستراتيجيّة لفائدة التراث الثقافي

- ضمان تمويلٍ وطني مُستدام، وتنويع مَصادر التمويل باللّجوء إلى الشّراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ والقطاع الثّالث، قصْدَ المُحافظة على التراث وإعادة تأهيله وتثْمينه، بُغْية تدارك محدودية الموارد العمومية، وتقليص التبعية للتمويلات المتأتية عن الشراكات الدولية ؛

- الحرْص، من أجل الرّفع من جاذبيّة المَوْقع، على إقامة تمفصل ناجع بين التمويل الذي توفّره السلطات العمومية أو المؤسسات المالية الدولية، من ناحية، والتمويل الّذي يقدّمه القطاع الخاص، من ناحية أخرى ؛

- تشجيع ودعم التمويلات في إطار أعمال الرعاية والمسؤولية الاجتماعية للمُقاولات، وذلك بالحِرْصِ على :

• وضع إطارٍ تنظيمي يسهّل على المواقع التراثية إمْكانيّة تلقي الهِبات والمساعدات المالية مباشرة ؛

• تخصيص حصّة مناسبة من هذه الموارد لفائدة التكوين والبحث والابتكار تسْمح بضمان استدامة واستمرارية التراث المادي، ولا سيّما التراث غير المادي.